جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الهيئات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي
دراسة حالة ولاية الجلفة

مذكرة معدة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة والتنمية

إعداد الطالبتين:
- عمرة هادي
- وهيبة جقبوب

إشراف الأستاذ:
- رمضاني مفتاح

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الهيئات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي
دراسة حالة ولاية الجلفة

مذكرة معدة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة والتنمية

إعداد الطالبتين:
- عمرة هادي
- وهيبة جقبوب

إشراف الأستاذ:
- رمضاني مفتاح

أعضاء لجنة المناقشة:

أ:كاس عبد القادر..... رئيسا
أ:رمضاني مفتاح .....مشرفا ومقررا
أ:بن علال علي .....عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وهبنا نعمة العقل .

يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ رمضاني مفتاح الذي قبل الإشراف علينا وكذلك لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته طوال إنجاز هذا العمل.

نتقدم بالشكر الكبير إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية وإلى كل العمال والعاملات في جامعة زيان عاشور

إهداء عمرة

إلى نور عيني وروح قلبي، إلى نبع الحنان وجسر الأمان، إلى التي من عيونها استمد قوتي ومن لمستها استرجع طفولتي إلى مثلي وقدوتي إلى أمي.

إلى قدماي التي أقف بهما، إلى من هو سبب وجودي في الحياة إلى الذي أنشأني على حب الله وطاعته، إلى عزمي وكرامتي ، إلى مطلع ثقتي وإرادتي إلى الذي شقي وتعب لأجلي، إلى الذي بفضله بعد الله عز وجل وصلت لهذا المستوى، إلى نبراس دربي أبي العزيز.

إلى رمز المحبة والأمان، إلى الذين هم جزء من كياني وقطعة من فؤادي إخوتي وأخواتي .

إلى صديقة دربي والتي شاركتني في إنجاز هذا العمل إلى وهيبة

إلى خالي العزيز إبراهيم

إلى كل زملائي الذين رافقوني إلى قسم سنة ثانية ماستر سياسات عامة وتنمية دفعة 2017/ 2018.

إهداء وهيبة

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة .

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وأبنائي.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق سويا نحو النجاح إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة إلى زوجي العزيز.

ملخص الدراسة

يعتبر الاستثمار المحلي حجر زاوية للنمو الاقتصادي من طرف الدولة، بغية تحقيق التنمية الشاملة مما يدفعنا الحديث عن دور الجماعات المحلية ومساهمتها في تنشيطه داخل ولاية الجلفة ، ومختلف الأساليب المنتهجة من طرف الجماعات المحلية ودورها.

تعد ولاية الجلفة محور أساسي يربط العديد من ولايات الوطن، وتتمتع بكم هائل من الموارد المؤهلات والتي تمتاز بالعديد من القطاعات مثل القطاع الصناعي والسياحي ...الخ ، لا تزال بعيدة نوعا ما عن الاستثمار الجيد بالرغم من تحقيقها مؤشرات نوعا ما ايجابية في المجال الصناعي ، لكنها تبقى تعاني منه ومن القطاعات الأخرى، نتيجة العراقيل الإدارية والإجراءات المعقدة التي تعيق سيرورة الاستثمار.

وهذا يدل على غياب ونقص المعرفة لدى صناع القرار بهذه الولاية.

الكلمات الاستدلالية:

الاستثمار المحلي، الجماعات المحلية، ولاية الجلفة

Résumé de l'étude

L'investissement domestique une pierre angulaire is de la growth économique de l'État, de parvenir AFIN développement global, nous Amène Ce Qui à Speaking du rôle des lieux et de COMMUNAUTES their contribution à la revitalisation Dans le de Djelfa et mandat des methods Différentes et rôles des communautés locales.

L'axe de la base Djelfa la Plupart des Relie Etats du Pays, en d'enormes profitant de la qualification professionnelle Quantités des Ressources Qui sont certains de l'ONU pair caractérisées, Nombre de tells Que le Secteurs secteur industriel et le tourisme ... etc., encore are échine un peu Bon Investissement Malgre les Indicators Réussite POSITIFS ONU du PEU Dans Les Chapitres Alhzh dU Pour mémoire Le rôle des collectivités locales Dans la revitalisation du Alastosmarmajal industriel, Mais il reste à en Souffrir et d'AUTRES SECTEURS, en raison des Chapitres Aeraekayazh du Mémorandum dU rôle des collectivités locales Dans la revitalisation des Alastosmarhzh Chapitres du le rôle mémorandum des collectivités locales Dans la revitalisation de la gestion des Investissements et des djalfa

Study Summary

Domestic investment is a cornerstone of economic growth by the state, in order to achieve comprehensive development, which leads us to talk about the role of local communities and their contribution to revitalization within the mandate of Djelfa, and the different methods and role of local communities.

The state of Djelfa is a central hub that links many of the states of the country and enjoys a huge amount of qualified resources that are characterized by many sectors such as the industrial and tourism sector ... etc, still a bit away from the good investment, despite achieving some positive indicators in the industrial field, But continue to suffer from it and from other sectors, due to administrative obstacles and complex procedures that hinder the investment process.

This indicates the absence and lack of knowledge among decision-makers in this mandate.

Indicative words:

Local Investment, Local Communities, Jelfa State

مقدمة

مقدمة:

لقد اقتضى التقدم العلمي الكبير وما نجم عنه من تغير سريع في شتى مناحي الحياة، والتزايد الكبير في أعداد السكان وحاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم، وتقديم المزيد من الخدمات من حيث الكم والنوع –اقتضى ذلك كله– إلقاء عبء كبير على الدول فازدادت مهماتها الرامية لتحقيق أهدافها ولم تعد قادرة على تحقيق أمن مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، بل تعدتها إلى ضرورة التأثير في حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الديمقراطية، واستغلال الثروات وتوزيعها، وتقديم الخدمات العامة وبالتالي تحقيق الرفاهية لمجتمعاتنا، تلك الواجبات التي أثقلت كواهل الحكومات مما اضطرها إلى التنازل عن جزء من مسؤوليتها الإدارية لجماعات محلية منتخبة تنوب عنها بانجازها وتحت مراقبتها وإشرافها، وهكذا ازدادت أهمية الإدارات المحلية ضمن بيئاتها الجغرافية لإرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين وتقديم الخدمات الأساسية للسكان والمساهمة في تحقيق متطلباتهم وحل مشكلاتهم والقيام بالمشاريع الإنتاجية التي تسهم في تنمية مجتمعاتهم الحلية.

والجماعات المحلية هي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل التهيئة العمرانية والتعمير...الخ.

ويؤدي الاستثمار المحلي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة الدخل الوطني وزيادة معدل النمو الاقتصادي.

بعد الاستقلال سعت الجزائر لتحسين أوضاعها الاقتصادية وإيجاد مكان لها بين الدول المتقدمة، تبنت سياسات تنموية ولم تظهر كفاءاتها في تحقيق شروط التقدم فأثبتت محدوديتها وتردي المؤشرات الاقتصادية، مع تفاقم المديونية لم تستطع الوفاء بأعباء ديونها، وفي ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق، عملت على خوصصة القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص لجعله قطاع رائد في التنمية الاقتصادية بوضع إستراتيجية ترجع القطاع الخاص

للاستثمار، ومن ثم صدرت عدة قوانين للاستثمار لتتماشى مع الإصلاحات التي تستهدفها لإقامة قطاع خاص قوي يحمل أعباء التنمية وإن البحث في عملية الإدارة المحلية وأداءها الفعلي يطرح مسألة التنمية المحلية وذلك من خلال استخدام مجموع الإمكانيات المتوفرة واستغلال المؤهلات المادية والبشرية، بهدف الوصول إلى أقصى درجة من الإنتاجية التي تكتسي بعدا هاما، ويجد ذلك دلالة في طريقة العمل الهادفة إلى تحقيق الفعالية وذلك بمراعاة الشروط الضرورية، وإن محاولة البحث في إمكانية مساهمة الإدارة المحلية في تحقيق التنمية، يقتضي عدم حصر موضوع تحقيق التنمية المحلية في إطار ضيق، بل يتجاوز ذلك إلى محاولة إشراك كل الفاعلين في الدولة.

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن حالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعدد النظر في قانوني الولاية والبلدية لتعزيز دورهما (أي الولاية والبلدية) في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية .

من هذا المنطلق حاولنا التطرق في بحثنا هذا إلى عملية الاستثمار بالنسبة للبلديات وكيفية إدارته للتخفيف من الاعتماد على الموازنات المقررة من الحكومة وكذا التخلص من العجز المسجل في موازينها السنوية، حيث أن هناك عدة أدوات للاستثمار متاحة للبلدية كالاستثمار في الأوراق المالية والاستثمار في سوق العقار والاستثمار في السلع والخدمات والاستثمار في المشروعات الاقتصادية.

ومن ثم وجب إيجاد إدارة للاستثمارات تقوم بتوظيف وتشغيل العقارات التابعة للبلدية بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية، وكذا فتح آفاق جديدة وتوفير فرص استثمارية إستراتيجية وتنموية للمنطقة.

ومن ثم وجب إيجاد إدارة للاستثمارات تقوم بتوظيف وتشغيل العقارات التابعة للبلدية بهدف المحافظة عليها وتطويرها والاستفادة من عائداتها المالية، وكذا فتح آفاق جديدة وتوفير فرص استثمارية إستراتيجية وتنموية للمنطقة.

الإشكالية:

على ضوء الإصلاحات التي قامت بها الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية وتأييدها على أهمية الاستثمار المحلي في دعم سيرورة السياسات التنموية الشاملة، أين أسندت هذه المهمة للجماعات المحلية في إطار اللامركزية، حيث أنه ومن هذا الباب تبرز الإشكالية التي يشير إليها العديد من الباحثين في كون الاختلال الحاصل في برامج وسياسات التنمية مردها إلى حالة اللاتوازن في الأدوار بين مؤسسات الدولة إضافة إلى تغييب المكانة الحقيقية التي وجب على الجماعات الممثلة للشعب أن تضطلع عليها ومن هذا المنطلق يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تساهم الجماعات المحلية في تنشيط ودعم الاستثمار المحلي ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما مدى فعالية الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات لإقليمها؟

- ما هو الاستثمار المحلي في الجزائر؟

- ما هي أهم المشكلات والعوائق التي تواجه الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات لإقليمها؟

- ماهي عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي؟

حدود الإشكالية:

*** الإطار المكاني:**

تتناول هذه الدراسة وكحيز مكاني ولاية الجلفة تطرقنا إلى أهم المناطق الاستثمارية في مجال الصناعة والسياحة.

*** الإطار الزماني:**

تشمل حدود دراسة الإشكالية المتضمنة تحديد دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي زمنيا من سنة 2012-2017 وذلك كون أن هذه الفترة عرفت عدة اصلاحات ودفعا جديدا للتنمية تزامن مع عودة الأمن والاستقرار.

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- استقلالية الجماعات المحلية من شأنها الإسهام في تنشيط وتدعيم الاستثمار المحلي

- الاستثمار الذي يكون للجماعات الإقليمية دورا بارزا فيه من أي جانب كان، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي ويخضع لسلطتها

- إن الصعوبات التي تعاني منها الجماعات المحلية تكمن بالأساس في ضعف الموارد المالية الذاتية والعنصر البشري الكفء وعدم تفعيل الوسائل الاقتصادية.

- الحرية الكاملة للمستثمر المحلي بإنشاء المشاريع، وتشغيل الموارد البشرية واستغلال الموارد الطبيعية والصناعية

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- المساهمة في تدعيم جهود الدراسات حول هذا الموضوع رغم ندرتها والوقوف على أهم العوائق التي تؤثر على فاعلية الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي

- الرغبة في الكشف والتعرف أكثر على واقع الجماعات المحلية وواقع الاستثمار المحلي.

الأسباب الموضوعية:

– قيمة وأهمية موضوع الاستثمار في التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والسياسة الحالية

– قلة الدراسات في هذا الموضوع وخاصة الاستثمار المحلي

– التعرف على أهم شروط ومتطلبات دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي ومدى توفر بيئة تمكينية لبروز هذا الدور وتعزيزه في الجزائر

أهمية الموضوع:

تنطلق أهمية هذه الدراسة العلمية والعملية من الدور المتعاظم الذي تلعبه الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي، كما تعكسها التشريعات النافذة، كذلك التعرف على المشكلات والصعوبات والعوائق التي تواجه تنمية الاستثمار المحلي وسبل تجاوزها وآفاق تطويرها.

كما تعد هذه الدراسة في غاية الأهمية من الناحية الزمانية والمكانية وتتجلى أهميتها فيما يلي:

– إبراز الدور المتزايد الذي تلعبه الجماعات المحلية في تدعيم وتنشيط الاستثمار المحلي

– العوامل البيئية المؤثرة في الإدارة المحلية

– التعرف على المشكلات والصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية والجماعات المحلية

– التعريف وإبراز أهمية جانب مهم من المهام الموكلة للجماعات المحلية وهو تدعيم وتنشيط الاستثمار المحلي

– التعرف على الاستثمار المحلي كأساس لتحقيق التنمية المحلية

أهداف الدراسة:

- تبيين المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار والمشاريع الاستثمارية

- دراسة الواقع والدور التنموي للاستثمارات في مجال الوقوف على أهم معوقاته في سبل التنمية

- الوقوف على مدى اعتبار الجماعات المحلية بمثابة جماعات تنموية حقيقية

- إبراز أهمية ودور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار في ظل قانوني البلدية رقم : 10/11 والولاية رقم: 07/12

أدبيات الدراسة:

رغم قلة الدراسات التي تناولت موضوع دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي إلا أن هناك بعض الدراسات التي أشارت إلى ذلك، لكن كل حسب زاوية الدراسة وطبيعة الدراسة.

تتمثل الدراسة الأولى في دكتوراه في القانون العام أعدها "سعيدي الشيخ" جاءت تحت عنوان " الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية الحزبية" من جامعة سيدي بلعباس في أفريل 2007/ حيث انطلق في دراسته مركزا على أهمية الدور السياسي والاجتماعي والإداري الاقتصادي والثقافي الذي تلعبه الجماعات المحلية استنادا لمرجعيتها القانونية ليخلص إلى أنه لا يمكن للجماعات المحلية أن تؤدي دورها التنموي في ظل نظام سياسي غير متفتح يسير بمنطلق سلطوي واحد لا يشاركه أي فاعل تنموي آخر، إذ على ضوء ذلك لا يمكن لأي مشروع تنموي أن يرى النور مادام الذي يمول هو صاحب التصور الوحيد لبرنامج التنمية.

أما الدراسة الثانية فهي مذكرة ماجستير في علم الاجتماع تحمل عنوان " المعوقات التنظيمية وأثرها على فاعلية الجماعات المحلية" قام بها " الصالح سكري" في جامعة باتنة في 2007 حيث انطلق من التركيز على أهم العمليات التنظيمية (اللامركزية الإدارية، التخطيط، التسيير، اتخاذ القرار)، ومدى تأثيرها على التنمية التي تؤثر على حياة المواطن بالدرجة الأولى وباعتبار هذه العمليات أيضا ذات تأثير رئيسي على دور وحركية وفاعلية الجماعات المحلية هذا ليخلص إلى أنه كلما تقلصت

اللامركزية الإدارية أدى ذلك إلى الحد من فاعلية الجماعات المحلية، هذا وأن للتنظيم البيروقراطي بالجماعات المحلية وظائف عكسية تعمل على الحد من فاعليتها مما ينعكس سلبا على فعاليتها في إحداث التنمية

أما الدراسة الثالثة فهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام للأعمال أعدها " عبد الباسط حدد" تحمل عنوان " دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي في جامعة ورقلة 2013/2012 حيث انطلق من مكانة الجماعات الإقليمية في الاقتصاد الوطني، وتحدث في الاستثمار المحلي في الجزائر ما بعد الاستقلال وأسس وآليات تدعيم الجماعات الإقليمية للاستثمار المحلي.

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي: تعتمد عليها خاصة في الجانب النظري من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالجماعات المحلية ودورها في تنشيط الاستثمار المحلي، ثم وصف وتحليل واقع الاستثمار المحلي في الجزائر وأهم العوائق التي يتعرض لها وخاصة ولاية الجلفة

المنهج التاريخي: اعتمدنا عليه خلال التطور التاريخي للبلدية والولاية

منهج دراسة الحالة: اعتمدنا هذا المنهج للوقوف على واقع الاستثمار المحلي بولاية الجلفة

المنهج المؤسساتي: الذي يعتبر المؤسسة وحدة أساسية للتحليل ويهتم بتطورها عبر التاريخ

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا لإعداد هذا البحث، نوجز أهمها فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتناول بحثنا فأغلب المراجع تتناول الاستثمار بشكل عام فقط.

– ندرة وشح المعلومات فيما يخص "دراسة الحالة" وذلك راجع لعدم تعاون الجهات المختصة معنا وعدم مد يد العون للطلبة الذين يتوجهون إليهم بحجة عدم توفر المعلومة في أيديهم حاليا، مما أدى نقص المعلومات في الجزء الخاص بدراسة الحالة (الفصل الثالث).

خطة وهيكل البحث:

بالنسبة لخطة الدراسة فقد قسمت إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

الفصل الأول الإطار النظري للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ومبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية).

المبحث الثالث: مقومات وأهداف الإدارة المحلية و أنواع الموارد المالية المحلية.

الفصل الثاني دور الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر، واقعه والقوانين المتعلقة به، ومعوقاته

المبحث الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي في الجزائر.

الفصل الثالث : الاستثمار المحلي دراسة ميدانية لمقر ولاية الجلفة

المبحث الأول: التعريف بولاية الجلفة

المبحث الثاني: دور ولاية الجلفة في تنشيط الاستثمار المحلي

المبحث الثالث: عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي في الولاية .

الفصل الأول:

الإطار النظري للجماعات المحلية

*__المبحث الأول__: مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها

*__المبحث الثاني__: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ومبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية).

*__المبحث الثالث__: مقومات وأهداف الإدارة المحلية و أنواع الموارد المالية المحلية.

تمهيد:

لا يمكن لأي من الدول أن تركن إلى أسلوب التنظيم الإداري، بل لابد لها من الاستعانة بأسلوب آخر من أساليب التنظيم الإداري ألا وهو التنظيم الإداري اللامركزي.

واختلاف الأنظمة بين الدول يكمن في مدى الأخذ بنظام المركزية أو اللامركزية مراعاة في ذلك المعايير السائدة بها في المجال السياسي الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، حيث تتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين :

تمثل الأولى اللامركزية الإقليمية والثانية اللامركزية المرفقية، وتعد اللامركزية الإقليمية ذات أهمية قصوى في أي نظام إداري في أي دولة فهي تبنى على أساس دستوري وتتبلور في شكل الإدارة المحلية حسب القانون الإداري المعمول به في الجزائر، وقد نصت المادة 15 من الدستور الجزائري سنة 1996 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية " كما نصت المادة 16 من الدستور نفسه على ما يلي : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

وتقوم الإدارة المحلية في الجزائر على أركان اللامركزية الإدارية الإقليمية والمرفقية حيث تقوم اللامركزية الإقليمية على خليتين أساسيتين هما: البلدية والولاية، ويمثلان الهيئات المحلية، ونتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ومبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية).

المبحث الثالث: مقومات وأهداف الإدارة المحلية و أنواع الموارد المالية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها

مر التنظيم الإداري المحلي بعد الاستقلال بعدة مراحل وارتبط هذا التطور بطبيعة نظام الحكم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن الاستعمار ومتطلبات البناء، وعرف التنظيم الإداري المحلي تطور، كما طرأت عليه عدة تعديلات، وينبغي لنا أولا الحديث عن مفهوم الإدارة المحلية وأسباب ظهورها وإعطاء نبذة عن هذا المفهوم ليفيدنا في بحثنا ولتسهيل عملية التحليل وتفسير الهيئات والتنظيمات الإدارية المختلفة على المستوى المحلي وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا المبحث الأول إلى مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها (مرحلة الاستعمار- مرحلة الاستقلال)

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية

المطلب الثالث: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر مرحلة الاستعمار وبعد الاستقلال

المطلب الأول: مفهوم الإدارة المحلية (الجماعات المحلية)

لقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الإدارة المحلية تبعا لتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها:

فقد عرفها الفقيه الفرنسي waline بأنها: "نقل سلطة لإصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين".[1]

ويعرفها الزعبي هي:أسلوب الإدارة بمقتضاه يقسم الإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزي.[2]

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، ط2، عمان، دار وائل للنشر، 2013، ص 18

[2] غازي سلطان فلاح القبلان، **تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين**، ط1،عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2015، ص 29.

ويعرفها الأستاذ "محمد الحنفي" يرى: « بأنها عبارة عن مجموعة من السكان يقطنون حدودا ترابية معينة من خريطة الدولة يتميزون بخصائص محددة وبقيم اجتماعية لها علاقة بالعادات والتقاليد والأعراف التي تقرر الوضعية الاقتصادية والاجتماعية على تنظيم شؤونهم الخاصة، كما يعمل على إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية من أجل النهوض بالجماعة على جميع المستويات في إطار التنسيق مع الإقليم وعلى المستوى الوطني».[1]

وعرفها فقيه انكليزي آخر بأنها: « ذلك الجزء من حكومة الأمة أو الدولة الذي يختص أساسا بالمشاكل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية...».[2]

الإدارة المحلية هي: « حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون المركزية.ممثلين يقومون على مصالحهم ويدعمون شؤونهم »، وبالتالي تعني الإدارة في هذا الجانب أنها وسيلة جوهرية من وسائل تنمية المجتمع وهي في الوقت لتلك المشاركة المحلية لأنها تجمع إليها جانب تقدير الحاجة المحلية وإدارتها لها، ووعيها للأسباب التنظيمية والتنفيذية والإمكانات العلمية التي تحقق بها المطالب في كل وجودها.[3]

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

---

[1] سليمان اعراج ، **دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2000– 2010**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011/2010، ص 18

[2] سامي حسن نجم عبد الله، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول النامية**، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014، ص 85.

[3] الصالح ساكري، **المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية «دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات [باتنة – فسديس – عين التوتة] نموذجا**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 169.

[4] لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية العدد السابع، كلية الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، بدون صفحة.

الإدارة المحلية: ما هي إلا توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وهيئات محلية لامركزية تتمتع بالاستقلال، وتتولى مجالسها المنتخبة القيام بإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات المحلية للسكان المحليين تحت إشراف ورقابة السلطات المركزية، وهذا ما أكده الدكتور فؤاد العطار في تعريفه للإدارة المحلية بأنها توزيع للوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة المركزية ورقابتها.[1]

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية

إن من أسباب ظهور الإدارة المحلية كتنظيم يعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة مايلي:

أولا: الأسباب الإدارية:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية و قِصَرها على الأعمال الإدارية المهمة.

- ضمان سرعة الانجاز بسرعة وفعالية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.

-استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تقدمها الإدارة المركزية .

تراعي الظروف والعوامل المحلية مما يرفع من كفاءة العمل.

-زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار واكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.[2]

ثانيا: الأسباب السياسية:

-تحقق الإدارة المحلية مفهوم الديمقراطية على المستوى المحلي، وترسخ المبدأ الديمقراطي في أذهان المواطنين من خلال تجسيد حكم الشعب لنفسه بنفسه.[3]

[1] حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2010، ص 19.

[2] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق**، ص 19.

[3] حمدي سليمان القبيلات، **مرجع سابق**، ص 25.

-يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى التعاون المثمر بين النشاط الحكومي والنشاط الشعبي المحلي ويرتبط بين الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية في العاصمة ويؤدي أيضا إلى قرب الحكومة من المواطنين وإخراجهم من سلبيتهم ودفعهم نحو العمل لصالح وحدتهم المحلية.

-تلجأ الحكومة المحلية إلى الاعتراف بنوع من اللامركزية الإقليمية للأقليات بها فيتحقق لهم نوع من الاستقلال الذاتي دون المساس بالوحدة السياسية للدولة وبالتالي يكون الحكم المحلي تقوية للبناء السياسي للدولة.[1]

ثالثا: الأسباب الاجتماعية:

-تعمل الإدارة المحلية على خلق روح التعاون بين سكان الوحدة المحلية، و تنمية شعورهم بالمصير المشترك.

-تعمل على استنهاض القوى والطاقات المحلية لدى السكان المحليين وتوظيفها للصالح العام على المستوى المحلي.

-توعية السكان وترغيبهم في عملية المشاركة لضمان مساهمتهم في تنمية مجتمعهم المحلي.[2]

-مراعاة احتياجات السكان و رغباتهم و مصالحهم في المناطق المحلية بما يلاءم ظروفهم المحلية ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

-إيجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم إلى العاصمة أو المدن الكبرى والحد من البطالة.[3]

رابعا: الأسباب الاقتصادية و التنموية:

-اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها الإدارة المركزية يوفر الوقت، والكلفة والإنفاق، ويحسن انجاز العمل.

---

[1] محمد محمد بدران، **الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم و المبادئ العلمية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 23.

[2] حمدي سليمان القبيلات، **مرجع سابق**، ص26 .

[3] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق**، ص26.

-توفير التمويل المحلي يسهم في سد جزء من كلفة المشروعات والأعمال المحلية، ويدعم الدولة ولا يثقل الخزينة المركزية.

-تشجيع مواطني المناطق المحلية على المساهمة مع سلطتها المحلية في المشروعات استثمارية تعود عليها بالخير والفائدة.

-حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطق منه، إن تحقيق العدالة في الإنفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.[1]

المطلب الثالث: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر

يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بهما الإدارة المحلية بالجزائر هما: مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال

التطور التاريخي للبلدية :

أولا: مرحلة الاستعمار:

منذ 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المحلي،هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تموين الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، وهكذا ومنذ 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاثة أضعاف من البلديات.[2]

[1] باديس بن حدة ، **الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج لنصائح مختارة)**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر،2011 – 2012، ص 31.

[2] محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة** الجزائر، دار العلوم للنشر، 2004، ص 36- 37

أ- البلديات الأهلية:

وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب وكذا بعض المناطق الصعبة والنائية في الشمال ودام إلى غاية 1880 حيث تميزت البلديات بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين بمساعدة بعض أعيان المنطقة .

ب- البلديات المختلطة:

غطت أكبر إقليم في الجزائر لاسيما القسم الشمالي منه، المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين تتركز على هيئتين أساسيتين هما[1]:

1-المتصرف: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم والوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

2-اللجنة البلدية: ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين (الأهالي) الذي يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية، استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية (عدة خيمات) هي: الدوار.[2]

ج- البلديات كاملة الاختصاص:

وهي بلديات تتمتع بملء الحق في الممارسة، أي أنها تدار كما هو الحال في فرنسا، تمارس جميع الاختصاصات المخولة لمثيلاتها في فرنسا، تتولى الإشراف على الخدمات الاجتماعية والتعليمية، خاضعة للقانون البلدي الصادر سنة 1884م، تتواجد في القسم الشمالي للبلاد أين يتواجد الأوربيين بكثافة بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، تتكون من هيئتين هما المجلس البلدي والعمدة، فالأول من طرف سكان البلدية، وينتخب الثاني من بين أعضاء المجلس البلدي ومن طرفهم.[3]

---

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية – دراسة حالة البلدية –** ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2010- 2011، بدون صفحة.

[2] محمد صغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 38.

[3] إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص 41.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة والتي تشكلت – أساسا– من ممثلين قدماء المجاهدين ومناضلين بالحزب.

أما دستور 1963 فقد اعتبر (الحوز) أو البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية كما هو وارد بالمادة 9 منه وهو التوجه نفسه الذي أكده ميثاق الجزائر سنة 1964.[1]

– لقد عرفت البلدية غداة الاستقلال أزمة حادة كادت أن تؤدي بها إلى الشلل بسبب الصعوبات المتعددة التي واجهتها كقلة الوسائل المادية والمالية وغياب الموظفين الجزائريين القادريين على سد الفراغ الكبير الذي أحدثته الهجرة الجماعية للموظفين الأوربيين، وفي انتظار حل جذري لها، اتخذت الجزائر سلسلة من التدابير لضمان سيرها[2].

–كان عدد البلديات الموروث عن عهد الاستعمار غداة الاستقلال مرتفعا حيث 1578 بلدية تعاني البلديات.الإمكانيات البشرية والموارد المالية بسبب صغر حجمها أساسا، مما أدى إلى تدخل المشروع بعدة بلديات من الاستقلال، حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963 عدد البلديات إلى 632 بلدية لاغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمتها المالية ونقص وسائلها خاصة ذات الحجم الصغير منها.[3]

– تنظيم دورات تدريبية والملتقيات لصالح موظفي البلدية الذين كان لهم الفضل الكبير لتسيير البلديات.

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص، ص، 39،40.

[2] رشيد فلاح ، **دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية بالجزائر (1962– 2000)**، رسالة لنيل الماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013، ص51.

[3] علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011– 2012، ص 23.

– تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية، ويترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية وهذا في انتظار إعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة.[1]

البلدية في ظل قانون 1967:

يعتبر هذا القانون أول تشريع جزائري خاص بالبلدية وقد صدر بموجب الأمر رقم 67- 24، المؤرخ في 18 جانفي 1967م، الذي تبنى المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق البلدية في سنة 1966م.

وقد صدر هذا القانون في ظل نظام اقتصادي موجه، ونظام سياسي يتميز بالتمركز الديمقراطي ويهيمن عليه الحزب الواحد، هو حزب التحرير الوطني.[2]

عمدت السلطات الجزائرية في تشييد المؤسسات السياسية والإدارية للدولة الجزائرية، بعدما دمرت من طرف الاستعمار الفرنسي، فكانت إدارة البلدية من المهام الأولى التي شغلت السلطات السياسية وكما صرح به الرئيس الراحل هواري بومدين في خطاب له في 20 جانفي 1967م إبان حملة الانتخابات للمجالس البلديات، بأن "... البلدية هي الخلية الأساسية في كيان الدولة ... والوحدة الأولى في نظامنا الإداري... ".[3]

البلدية في ظل قانون 1990:

بعد صدور دستور 1989، أصبحت الخيارات السياسية والاقتصادية مغايرة لتلك التي كانت سائدة قبل، لذلك كان لابد من تكييف البلدية مع المتغيرات الجديدة ولهذا الغرض صدر سنة 1990 قانون البلدية الجديد على غرار قانون الولاية.

---

[1] شويح بن عثمان، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] فلاح رشيد، **مرجع سابق**، ص52

[3] علي ساسي، **تنظيم وتمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3- ، 2008-2009، ص 53.

التطور التاريخي للولاية:

أولا: مرحلة الاستعمار:

تثبت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم وتحطيم بنايات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1845 وبصفة تعسفية إلى ثلاث أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.[1]

وحكم بيان الأسباب أنه خلال الفترة الاستعمارية بكاملها كانت العمالة أو الولاية تمثل سلطة دولة وحكومة أجنبية في بلادنا أو متنكرة لأهدافنا و آمالنا ومصالح شعبنا، وفي شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وقسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي: (الجزائر، وهران، قسنطينة) يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات.

لقد شكل نظام التعديلات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري، فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد وحدة إدارية للتمكين الاستعمار وإطارا لتنفيذ سياساته وخططه الهدامة.[2]

ثانيا: مرحلة الاستقلال(1962 –1969):

كانت المحافظة (الولاية) بعد الاستقلال منظمة وفقا للتنظيم الإداري الفرنسي على غرار البلديات، واستمر العمل وفقا لهذا النظام إعمالا بالقانون الصادر في : 31 ديسمبر 1962، فقد كانت الولاية طبقا لذلك تتكون من الجهاز للمداولة والمتمثل في المجلس العام وجهاز تنفيذي يتمثل في المحافظ (الوالي).[3]

[1] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق** ص 111.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائري**، ط1، الجزائر، جسور للنشر، 2012، ص 118.

[3] علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)**، عين مليلة الجزائر ، دار الهدى، 2006، ص 12.

وعمدت السلطات العامة، بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي (العمالات) تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة (الوالي) من جهة، وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي[1] :

اللجنة العمالية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئت هذه اللجنة بموجب أمر صادر في أوت 1962م، وكان يرأسها العامل وكانت تتشكل من أعضاء يعينهم العامل وكانوا يمثلون المصالح التقنية العمالية والسكان وكان عددهم 14 عضوا وقد استحدثت هذه اللجنة لمساعدة العامل في أداء مهامه ولتعويض غياب المجالس العامة نتيجة الهجرة الجماعية لأعضائها الأوربيين بعد الاستقلال وألغيت سنة 1967 وعوضت بهيئة أخرى.[2]

المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي:

والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب، النقابة والجيش وعلى الرغم من دور هذا المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة، فقد كان مجرد هيئة استشارية، وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية (حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، فقد بقي حائزا الأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات و الميادين: الأملاك الشاغرة، إعداد وتنفيذ الميزانية، والحفاظ على النظام العام... الخ.[3]

والحقيقة أن الأمر رقم 67- 24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية يشكل أساس التنظيم البلدي بالجزائر، ذلك أنه مثل محاولة "بعث الديمقراطية في المجال الإداري"، كما يشير ميثاق البلدية المتصدر للأمر المشار إليه سابقا وطبقا لهذا النص كانت البلدية تقوم على الهيئات التالية:

[1] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق** ، ص 114.

[2] فلاح رشيد، **مرجع سابق** ، ص 47.

[3] محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**, ص 114- 115.

أ-المجلس الشعبي البلدي.

ب-المجلس التنفيذي البلدي.

ج-رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ب- الولاية في ظل قانون 1960:

يعتبر قانون الولاية الصادر بالأمر رقم: 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 أول تشريع جزائري خاص بالولاية، وقد جاء في ظل نظام اقتصادي مركزي يطغى عليه سياسيا التمركز الديمقراطي والحزب الواحد، وقد صدر قبله ميثاق الولاية الذي يبين الخطوط العريضة لهذا الإصلاح وبموجبه أصبحت العمالة تسمى الولاية.

والولاية في نص هذا القانون هي مجموعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل أيضا مقاطعة إدارية تابعة للدولة.[2]

ج- الولاية في ظل قانون 1990:

عرف مشروع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90- 09 المؤرخ في 9 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون. [3]

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري**، عنابة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 135.

[2] فلاح رشيد، **مرجع سابق** ، ص 48.

[3] عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 115.

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ومبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية).

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بالدولة، فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في دولة ما يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لامركزية، حيث تعتبر الولاية أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة والبلدية (كهيئة محلية قاعدية) من جهة أخرى، ومن هنا تطرقنا في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التنظيم الإداري للبلدية

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية

المطلب الثالث: المركزية واللامركزية الإدارية

المطلب الأول: التنظيم الإداري للبلدية

بعد لمحة تاريخية عن تطور التنظيم البلدي سنعمد إلى معالجة التنظيم البلدي

تنص المادة 15 من دستور 1996 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية" كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.[1]

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية – محلية – في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا: « البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و الأساسية ».[2]

[1] دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 76 لسنة 1996

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ط5 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 279.

كما نصت المادة الأولى من قانون البلدية على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.[1]

إنشاء البلدية:

يتم إنشاء البلدية وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم يصدر من طرف رئيس الجمهورية بناء على قرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية كما أن " تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها أو تحويله يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من وزير الداخلية واستطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي.[2]

هيئات البلدية: المادة 15: تتوفر البلدية على:

-هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي

-هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المجلس الشعبي البلدي: هو جهاز يعمل تحت رئاسة رئيس[4] المجلس وهو هيئة تداولية ويتكون من مجموعة من الأعضاء الذين تم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والسري « وتنظم سير أعماله المواد من 14 إلى 23 من القانون البلدي 90. 08، وللمجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة أو مؤقتة كما تنص عليها المواد 24 . 25 . 26 من نفس القانون ».

سير المجلس الشعبي البلدي:

[1] المادة الأولى من قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، ص 262.

[3] أنظر المادة 15 من قانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

[4] الصالح ساكري، **مرجع سابق** ، ص 185.

لتسيير عمله يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، كما يمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلث أعضاءه أو من الوالي، ويبدأ المجلس مداولات بحضور أغلبية الأعضاء، وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعاءين متتالين بفارق (03) أيام على الأقل بينهما، نكون المداولات التي تعقد بعد النصاب الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين.[1]

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

حدد القانون البلدي صلاحيات البلدية كخلية أساسية في المجتمع الجزائري تلك الصلاحيات يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات حسب المجالات التالية:

الوظائف الاقتصادية و المالية :

تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتجهيز المحلي في حدود ما نص عليه القانون، ويعمل على توجيه وتنسيق ومراقبة الأنشطة المحلية، وبالتعاون مع الهيئة التنفيذية للبلدية، ويطالب المجلس بإحداث تعاونيات إنتاجية وأجهزة التنسيق والتسويق للإنتاج الفلاحي وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، كما يشارك المجلس في العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في نطاق الدائرة الإدارية لبلديته.[2]

[1] محمد صافو ، **المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة (دراسة حالة : ولاية تيسمسيلت (1997. 2002)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، ص 42.

[2] بسمة عولمي، **مرجع سابق** ، ص 263.

الاختصاصات المالية:

وتشمل إقرار ميزانية البلدية التي يعدها المجلس التنفيذي البلدي، (الهيئة التنفيذية) ثم تعرض على المجلس الشعبي البلدي للتصديق وإقرارها بعد المداولة، كما يقوم بتصويت على قبول الهبات والتبرعات ويقضي بإعادة الحقوق لأصحابها ويقر الصفقات الخاصة بالبلدية.[1]

الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية:

تقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتخبة تعود عليها بمداخيل مالية، أو تكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية، وفي هذا الصدد يحدد القانون ستة قطاعات للنشاطات الممكنة للبلدية وهي على النحو التالي:

-**في المجال الصناعي والحرف اليدوية:** يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصيغة العامة أو النفع العام.

-**في المجال الزراعي:** يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية والاستهلاكية.[2]

-في مجال النقل: يمكن للبلدية من إعداد مخطط النقل من محطات النقل الحضري والريفي ما بين المدن والمصادقة عليه، كما يمكن لها أن تنظم حركة المرور من خلال إعداد مخطط ووضع إشارات المرور والممهلات والمصادقة عليه.

[1] الصالح ساكري، **مرجع سابق** ، ص 186.

[2] عبد القادر لمير ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة وهران كلية العلوم الاقتصادية، 2013/ 2014، ص 56.

-في المجال السياحي: يستطيع المجلس أن يحدث كل هيئة أو مؤسسة ذات منفعة محلية، ويستطيع استغلال مؤسسات ذات الطابع السياحي العائدة للدولة والمعطاة للبلدية كما يشجع الجماعات التي تنشط في هذا المجال وتقديم إعانات مالية لها.[1]

-رئيس المجلس الشعبي: يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.[2]

-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أولا: ممثلا للبلدية: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية تارة، ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

-التمثيل: يمثل الرئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية.

-رئاسة المجلس: يتولى الرئيس إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي، من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات.[3]

-تنفيذ ميزانية الدولة.

-يتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

-يتمتع بصفة الأمر بالصرف باسم البلدية ولمصلحتها.

-يبرم العقود المختلفة باسم البلدية ولمصلحتها.

-يبرم العقود المختلفة باسم البلدية والمناقصات والمزايدات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

-يتقاضى باسم البلدية ولحسابها.

-توظيف عمال البلدية والسهر على صيانة محفوظاتها.

---

[1] الصالح ساكري، **مرجع سابق** ، ص 186.

[2] أنظر المادة 62 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[3] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق** ، ص 88، 89.

-السهر على حسن سير المؤسسات البلدية.[1]

ممثلا للدولة:

-نشر وتنفيذ القوانين والأنظمة في نضال البلدية.

-التصديق على التوقيعات.

-مراجعة القوائم الانتخابية.

-القيام بمباشرة جميع مسائل الحالة المدنية والقيود والسجلات بهدف ضبط الحالة المدنية.

-هو ضابط الشرطة القضائية في صفة الضبطية القضائية وهو مما يخول له تعقب مرتكبي الحوادث والمخالفات وإحالتهم على القضاء.[2]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية

على غرار المنهجية المتبعة في دراسة التنظيم البلدي سنعمد إلى معالجة التنظيم الولائي خص قانون 07-12 المؤرخ في 21 أفريل 2012 المتعلق بالولاية :

الولاية: هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.[3]

وخصها القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية بتعريف خاص:

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.[4]

---

[1] الطاهر زوارقي ، مريم ساري ، **هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء حكم راشد**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، ص 28.

[2] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري) دراسة مقارنة**، ط 2، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 68

[3] المادة رقم 01 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية.

[4] المادة 01 من قانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالولاية.

هيئات الولاية: للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي.

-الوالي.

المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة تداولية تتشكل من أعضاء منتخبين يتراوح عددهم من 35 إلى 55 وتكون المدة النيابية فيه مقدرة بخمس (5) سنوات، ويتم اقتراح كافة أعضاء من قبل جبهة التحرير الوطني.

ويمكن أن يشكل المجلس ثلاث إلى خمس لجان تختص بالشؤون المالية والتنمية الاقتصادية والصحة، والعمل التربوي والاجتماعي وسائر الأشغال العمومية والتعمير، أما عن سير أعمال المجلس فإنه يمارسها في ثلاث دورات

عادية و علنية، لمدة خمس عشر(15) يوم كحد أقصى لكل دورة، فضلا عن دورات.[1]

تسيير المجلس الشعبي الولائي:

خلافا للوضع بالنسبة الرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة الانتخابية (5 سنوات) من طرف أعضاء المجلس[2]، وفي تسيير شؤونه يقوم المجلس الشعبي الولائي بعقد دورات ومداولات إلى جانب تشكيل لجان متخصصة.

الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية، حيث يعقد أربع (04) دورات عادية في السنة مدة لكل دورة لا تقل عن 15 يوما، وقد حدد المشروع الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، بعقد الدورات العادية وخلاف ذلك تعد باطلة أما الدورات الاستثنائية يكون عقدها حسب الحاجة إلى ذلك سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (⅓) أعضاء المجلس الولائي.

[1] علاء الدين عشي، **مرجع سابق** ، ص 15

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق** ، ص 118.

المداولات: خلال دوراته العادية أو غير العادية يجري المجلس الشعبي الولائي مداولات مضمونها إحدى صلاحياته[1].

اللجان: لقد خول قانون الولاية، للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، خاصة في المجالات التالية على غرار اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز واللجنة الاجتماعية والثقافية[2].

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

-في مجال الاختصاصات العامة:

يتداول المجلس الشعبي الولائي في عشرين مجالا تم ذكره في قانون الولاية، ومن هذه المجالات " الصحة العمومية، السياحة، والإعلام والاتصال".

-في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي ويبادر في الأعمال المرتبطة بالأشغال و تهيئة الطرق والمسالك الولائية وتهيئتها.[3]

-في مجال الفلاحة والري:

توسيع وترقية الفلاحة، الوقاية من الآفات الطبيعية، التشجير وحماية البيئة والغابات، الصحة الحيوانية، المياه الصالحة للشرب تطهير المياه.

النشاط الاجتماعي والثقافي:

حيث يقوم المجلس بعدة أعمال في هذا المجال، والمتمثلة أساسا في مايلي: التشغيل (وخاصة بالنسبة للشباب)، إنجاز هياكل الصحة العمومية، القيام بأعمال الوقاية الصحية، مساعدة الفئات

[1] بسمة عولمي، **مرجع سابق** ، ص 267.

[2] شويح بن عثمان، **مرجع سابق** ، بدون صفحة.

[3] الطاهر زوارقي، ساري مريم، **مرجع سابق** ، ص 20.

الاجتماعية المحتاجة للرعاية (المعوقين، المسنين)، إنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية وبعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي في الولاية.[1]

-مجال التجهيزات التربية والتكوين المهني:

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات تعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة على حسابها.[2]

مجال السكن:

-يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برنامج السكن.

-يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تحديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

-كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش و غير الصحي ومحاربته.[3]

المجلس التنفيذي الولائي:

يقوم بتنفيذ القرار الحكومية والمجلس الشعبي الولائي، وهو يعمل تحت سلطة الوالي، ويشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، وله كتابة عامة.[4]

الوالي: وهو ممثل رئيس الجمهورية في الولاية «...حيث يعتبر الوالي الموظف السياسي المحلي الذي نص الدستور

على تعيينه بمرسوم رئاسي ....» من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية. [5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق** ، ص 122.

[2] أنظر المادة 92 من قانون الولاية 12-07.

[3] أنظر المادة 101- من قانون الولاية ، **مرجع سابق**

[4] علي محمد، **مرجع سابق** ، ص 28.

[5] نايلي محمد، "الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 11، جامعة الجلفة، 1990 ، ص 89.

التعيين وانتهاء المهام:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 89- 144 الصادر في 10. 04. 1989 المشار إليه وغيره من النصوص وخاصة المرسوم التنفيذي رقم90-25 المؤرخ في 25. 07 . 1990 المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة العليا المحلية، ينعقد الاختصاص بتعيين الوالي إلى رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على اقتراح من وزير الداخلية.

أما بالنسبة لانتهاء مهامه، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال، بموجب مرسوم رئاسي وبإجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه.[1]

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة:

1- الضبط الإداري (Police administrative): حيث تنص المادة 96 من قانون الولاية على أن " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة.

2- **الضبط القضائي Police judiciaire**: لقد خولت المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية سلطات للولاة في مجال الضبط القضائي، مع إحاطتها بجملة من القيود من أهمها:

-ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة

-توافر حالة الاستعجال

-عدم علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة.[2]

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي في الولاية مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري" التنظيم الإداري- النشاط الإداري"، مرجع سابق** ، ص 190، 191

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري" التنظيم الإداري- النشاط الإداري"، مرجع سابق** ، ص 193.

على مستوى الولاية، ويعد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي، ويتولى تنفيذ هذه الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، كما يتولى إبرام العقود والصفقات باسم الولاية, ويقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشته.[1]

3. الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

أ . تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي: وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لها يصادق عليه جهاز المداولة (م، ش، و).

ب . الإعلام: يلزم القانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية.[2]

المطلب الثالث: مبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية)

تختلف الدول في أساليب نظما الإدارية تبعا لظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير أنها لا تخرج في إتباعها عن أحد النظامين الإداريين المركزي أو اللامركزي أو المزج بينهما

المركزية الإدارية: فإنها تقوم على أساس حصر ممارسة الوظيفة الإدارية في الدولة بالحكومة المركزية، فهي تعني التوحيد وعدم التجزئة، فتقوم الأجهزة الإدارية التابعة للحكومة في المركز مباشرة بممارسة الوظائف والاختصاصات الإدارية في جميع إقليم الدولة.[3]

1) المركزية الإدارية: وهي جمع مظاهر النشاط الإداري بيد السلطة المركزية التي تشمل اختصاصاتها أرجاء الدولة، ويستوجب قيام جهاز الحكومة في العاصمة وفروعه في مختلف المناطق إنجاز كافة الوظائف.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص 242

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري" التنظيم الإداري– النشاط الإداري"، مرجع سابق** ، ص191

[3] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 67

[4] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص 25.

المركزية الإدارية يقصد بالمركزية الإدارية كأسلوب مزاولة النشاط الإداري جمع وتركيز كافة مظاهر الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية وحدها دون أن يشارك في ذلك هيئات أخرى وعلى هذا تباشر السلطة المركزية جميع مظاهر الوظيفة الإدارية بنفسها أو عن طريق ممثليها.[1]

عناصر المركزية الإدارية:

1. تجميع وتركيز مظاهر الوظيفة الإدارية لبدأ السلطة المركزية: ومؤدى ذلك أن السلطة المركزية في العاصمة تستأثر لكل مظاهر الوظيفة الإدارية دون مشاركة هيئات أخرى وإن كان لها ممثلون في الأقاليم يمارسون جزء من الاختصاصات لحسابها ويكون لها اختصاص عام على جميع إقليم الدولة وتتشرف على جميع المرافق العامة سواء كانت تهم الدولة بأسرها أو محلية تهم شأن إقليم محلي معين.[2]

2. خضوع جميع موظفي الدولة لنظام السلم الإداري:

إن السلم الإداري في الوظيفة العامة يقوم أساسا على خضوع الموظف الأدنى درجة للموظف الأعلى درجة منه في هذا السلم حتى تنتهي إلى الوزير الذي يخضع له الجميع في وزاراته من الناحية الإدارية وهذا في حقيقة الأمر يمثل مضمون السلطة الرئاسية، ولما كانت الحكومة المركزية في ظل المركزية الإدارية هي المحتكر لممارسة الوظائف الإدارية، فإن الواقع العلمي يفرض عليها تقسيم العمل الإداري على إدارتها المختلفة، سواء المتواجدة منها في العاصمة أم تلك المتواجدة في الأقاليم والمحافظات وهذا التقسيم لا يخل ولا يهدم فكرة المركزية الإدارية طالما خضع موظفي هذه الإدارات لنظام السلم الإداري المعبر عنه بالسلطة الرئاسية.[3]

[1] حسين طاهري ، **مرجع سابق** ، ص 35.

[2] حسين طاهري، المرجع نفسه، الصفحة نفسه.

[3] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 68.

3. قيام التنظيم الإداري على أساس السلطة الرئاسية:

وعلى التبعية الإدارية تشير الرئاسية إلى مجموعة الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسيه التي من شأنها أن تجعل المرؤوس يرتبط به برباط التبعية والخضوع.[1]

صور المركزية الإدارية:

التركيز الإداري: يقصد بالتركيز الإداري حصر سلطة إصدار القرارات الإدارية النهائية والبث الأمور في يد المستويات الإدارية العليا من تنظيم الإداري بحيث لا تمارس السلطة تقرير أو البث بالأمور إلا من قمة الهرم الإداري، والذي يتمثل عادة بالوزير، ولا يترك المستويات الإدارية الأخرى أي السلطة في هذا المجال وإن شاركت في تحضير وتمهيد لاتخاذ القرارات من خلال ما تجريه من دراسات أو تحقيقات أو تنسيبات ترفع للوزير كي يتخذ القرار النهائي بشأنه، فلا يملك مدراء الدوائر في العاصمة أو في الأقاليم أو المحافظات أي سلطة لاتخاذ القرارات إدارية ونهائية، وإنما عليهم العودة إلى وزرائهم في المركز بالعاصمة.[2]

عدم التركيز الإداري (المركزية النسبية): إذا كانت صورة التركيز الإداري يمكن أن تطبق في دول ذات المساحة الصغيرة وتتسم بمحدوديته نشاطها وقلة عدد السكان، فقد أصبحت هذه الصورة من الماضي، فلا يمكن في الوقت الحاضر بعد أن ازدادت واجبات الدولة وتشعبت مجالاتها أن تضطلع السلطة الإدارية المتواجدة في العاصمة في ممارسة النشاط الإداري واتخاذ القرارات في جميع أرجاء الدولة، ولذلك أصبح من الضروري أن يكون للدولة موظفين في مختلف أقسامها الإدارية لهم سلطة اتخاذ القرارات في بعض المسائل دون الرجوع إلى السلطة المركزية المتواجدة في العاصمة مع بقائهم

[1] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص 25.

[2] حمدي القبيلات، **القانون الإداري (ماهية القانون الإداري – التنظيم الإداري – النشاط الإداري)**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008، ص 98.

خاضعين لها من الناحية العضوية، وهذه هي الصورة الثانية للمركزية الإدارية والتي أطلق عليها تسمية عدم التركيز الإداري.[1]

مزايا المركزية الإدارية :

– يدعم الأخذ بالمركزية، يدعم الوحدة الوطنية سياسيا بموجب الرقابة والإشراف العام على الوظيفة الإدارية يبسط تعدد السلطة المركزية على سائر أرجاء الدولة وهي بمثابة العمود الفقري للدولة الحديثة.

– يحقق هذا النظام تجانس النظم والأنماط الإدارية وتوفير استقرار ثبات الإجراءات والمعاملات الإدارية وعدم تصادمها وارتفاع الأداء الإداري وتقلص ظاهرة البيروقراطية.[2]

أنها تقوي سلطة الحكومة المركزية وتحقق هيمنتها على مختلف أرجاء الدولة.

– أن المركزية هي الأسلوب الأمثل لإدارة المرافق العامة التي تهم جميع المواطنين في الدولة (المرافق العامة القومية) إذ تضمن مركزية الإدارة في المجال أن تؤدي تلك المرافق خدماتها وواجباتها على أحسن وجه.[3]

– هي الوسيلة الأكثر كفاءة للقيام بالمشروعات القومية الكبرى، ثم أنها تساعد على توحيد الاتجاه الإداري في الدولة وتوحيد أنماط الإدارة وإجراءاتها.[4]

عيوب المركزية الإدارية :

– تتركز أهم عيوب المركزية في إهمالها للعامل المحلي في تقديم الخدمات وفي كثرة التعقيدات التي يتعرض لها المتعاملون مع الإدارة.[5]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 69.

[2] سامي حسن نجم عبد الله، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] محمد علي الخلايلة، **الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا (دراسة تحليلية مقارنة)**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، 2009، ص31.

[4] محمد محمد بدران، **مرجع سابق** مرجع سابق، ص17.

[5] محمد محمد بدران، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

– إن إتباع أسلوب المركزية الإدارية كخيار وحيد أصبح يتعارض مع ما بات يعرف بالديمقراطية الإدارية التي تقوم أساسا على إفساح المجال أمام المواطنين وإشراكهم في إدارة الشؤون والمصالح المحلية.[1]

– زيادة أعباء العمل على موظفي السلطة المركزية مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم التفرغ الرئيس الإداري لوظائفه الرئيسية المتعلقة بالتخطيط ورسم السياسيات العامة والإشراف والتوجيه، ومما يؤدي من ناحية أخرى إلى البطء والتعقيد في أداء الخدمات التي نقدم للمواطنين.[2]

– عدم الاستجابة لميول سكان الوحدات المحلية ورغباتهم .

– عدم مرونة النظام المركزي الإداري، إذ ينقص التنظيم الإداري المركزي المرونة، إذ يقتل الحياة السياسية العامة في الدول و يحول دون ارتفاع درجة الوعي السياسي لدى سكان الوحدات المحلية و يحول بينهم وبين المشاركة في الحياة العامة، إذ لم يعد لهم دور في إدارة شؤونهم المحلية، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن السياسي للدولة و الحكومة معا.[3]

2) اللامركزية الإدارية:

اللامركزية هي نظام الإداري الذي يقوم على التوزيع السلطات والوظائف الإدارية وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحية قانون عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية مع بقاءها خاضعة بقدر معين من رقابة تلك الإدارة.[4]

اللامركزية الإدارية هي طريقة من طرق الإدارة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبيا تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.[5]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 72.

[2] محمد علي خلايلة، **مرجع سابق** ، ص 32.

[3] علي خطار شطناوي، **الإدارة المحلية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2002، ص 34.

[4] حسن طاهري، **مرجع سابق** ، ص 40.

[5] محمد علي خلايلة، المرجع نفسه، ص 35.

أركان المركزية الإدارية:

1- الاعتراف للهيئات المحلية والمرتقية بممارسة بعض الاختصاصات الإدارية بمقتضى القانون.

2- إن تتولى إدارة هذه الاختصاصات هيئات محلية منتخبة في الغالب أو هيئات مرفقية تتمتع باستقلال نسبي في مواجهة السلطة المركزية.

3- خضوع هذه الهيئات وأعمالها للرقابة.[1]

صور اللامركزية الإدارية :

-اللامركزية المرفقية أو المصلحية: وهي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة ويقصد بها إدارة مرفق عام بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية القانونية، وتكون مستقلة عن السلطة التي أنشأها إداريا وماليا.[2]

-اللامركزية الإدارة الإقليمية: تقوم اللامركزية الإقليمية عندما يسمح التنظيم الإداري في الدولة بوجود أشخاص معنوية عامة أخرى إلى جانب الدولة تتولى إدارة الوظيفة الإدارية أو جزء منها على الصعيد المحلي، فيقتصر اختصاص الشخص المعني الإقليمي على بقعة جغرافية محددة تمثل حدود هذا الشخص الجغرافية، وعلى ذلك فالأصل أن اختصاص الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية عام، لكن يمارس على مساحة محدودة، لذا ما يميز شخص معنوي إقليمي عن آخر هو الحدود الجغرافية فقط.

وتعرف على أنها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي أو جغرافي، ومن هنا تمارس الأشخاص اللامركزية الإقليمية اختصاصات عامة في منطقة جغرافية محددة تحت إشراف الإدارة المركزية في ظل مفهوم الوصاية الإدارية.[3]

---

[1] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص75.

[2] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص 25.

[3] حمدي سليمان القبيلات، **مبادئ الإدارية المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، مرجع سابق** ، ص 71.

مزايا اللامركزية:

– تشجيع وزيادة المشاركة السياسية للأفراد، مما يؤدي إلى تجذر القيم الديمقراطية والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

– زيادة قدرة السكان المحليين في المناطق التي كانت مهملة من قبل وفي المناطق المحلية من الوصول إلى الموارد الحكومية المركزية وطريقة متزايدة في الدول الأقل تقدما.[1]

– تخفيف العبء عن الإدارة المركزية بعد ازدياد نشاط الدولة بحيث أصبحت دولة خدمات وليست دولة حارسة.

– اللامركزية قادرة على مواجهة الاحتجاجات في الأجزاء المختلفة لأقاليم الدولة.[2]

– إن الأخذ بأسلوب اللامركزية الإدارية يعبر بشكل حقيقي عن فكرة الديمقراطية الإدارية التي تقتضي إفساح المجال أمام المواطنين، ليست فقط في اختيار ممثليهم في البرلمان بل مساهمتهم الفعلية في إدارة الشؤون والمصالح المحلية ومن خلال انتخاب ممثليهم في مجالس الإدارة المحلية.[3]

– تعزيز الانسجام والتوافق بين السكان، حيث يتاح للسكان المحليين وممثليهم فرصة اكتساب الخبرة في مجال حل أزمات والصراعات في إطار مجتمع محلي يمكن إدارته.

– مراعاة حاجات السكان المحليين ورغباتهم حسب ظروف مناطقهم الخاصة والتخطيط للمشروعات وتنفيذها، وتنويع أساليب النشاط الإداري حسب تنوع تلك الحاجات المحلية.[4]

عيوب اللامركزية:

– فما يؤخذ على اللامركزية الإدارية من الجهة السياسية أنها تخلق مجموعة من الوحدات الإدارية المستقلة داخل الدولة قد تهدد قوة السلطة المركزية، كما قد تهدد وحدة الدولة السياسية والقانونية.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي**، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، ص 08.

[2] حسين طاهري، **مرجع سابق** ، ص 48.

[3] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 72.

[4] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص 36.

– إن اللامركزية الإدارية كنظام يشكل عبئا ثقيلا على الخزينة العامة للدولة كما أن القائمين على الهيئات الإقليمية تنقصهم الخبرة والكفاءة في أداء وظائفهم المهمة.[1]

– قيام الهيئات المحلية قد يؤدي إلى تغليب الصالح المحلي على الصالح العام.

– عدم قدرة بعض الهيئات المحلية على النهوض بخدمات المجتمع المحلي وإتباع احتجاجات السكان بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، واقتصار دور هذه الإدارات على بعض الأعمال الهامشية والدعائية.[2]

– عدم المساواة بين المجتمعات المحلية والمناطق، تبعا لاختلاف القدرات على مستوى المنظمات المحلية.

المبحث الثالث: مقومات وأهداف الإدارة المحلية و أنواع الموارد المالية المحلية.

تعتبر الإدارة المحلية تنظيما إداريا تقوم على توزيع لوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة حيث ترتكز على ثلاثة أسس وأيضا تقوم المجالس المحلية بتقديم العديد من الخدمات المحلية الهامة التي تتطلب كثيرا من الأموال وتوفير الأموال يتطلب من المجالس المحلية العمل بشكل جاد لتطوير مواردها الذاتية وفي هذا تدعيم لاستقلالها وتحقيق أهدافها حيث تطرقنا في هذا المبحث الثالث إلى:

المطلب الأول: مقومات الإدارة المحلية

المطلب الثاني: أهداف الإدارة المحلية

المطلب الثالث: أنواع الموارد المالية المحلية

[1] سامي نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 79.

[2] أيمن عودة المعاني، **المرجع نفسه**، ص36.

المطلب الأول: مقومات الإدارة المحلية:

تعتبر الإدارة المحلية تنظيما إداريا تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية فيما يخص الحكومة المركزية ومن بين الهيئات المحلية المنتخبة وتمارس اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها وهي ترتكز على ثلاثة أسس

الشخصية المعنوية:

إن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية هو الأساس القانوني الذي يميز الإدارة المحلية أو اللامركزية الإقليمية عن المركزية الإدارية، وقد أكد العالم الفرنسي فيدل (fedel) بقوله أن الشخصية المعنوية هي النتيجة الطبيعية لقيام اللامركزية ولحماية مصالحها القانونية.

كما تعرف الشخصية الاعتبارية بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال تتمتع بالشخصية القانونية تماما كتلك المقررة للأشخاص الطبيعيين، وينظر إليها أو تعامل كما لو كانت شخصا حقيقيا، فهي لها حقوق وعليها التزامات هي شخصية مستقلة من الأشخاص والعناصر المادية المكونة لها.[1]

قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية :

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا تعتبر كافية، فلا بد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم التي اعترف المشروع بها ولما كان من المستحيل على جميع أبناء الأقاليم أو البلاد أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم مباشرة فإنه من المتعين إن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي.

وجوهر الإدارة المحلية هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بان يشبعوا حاجاتهم في آراءهم إلى الفريقين: الفريق الأول يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب، و حجتهم بذلك هو

[1] غازي سلطان فلاح القبلان، **مرجع سابق** ، ص 34-35.

تكريس معنى استقلال المجالس المحلية والأمر الأخر هو تلاءم نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد الأخذ بنظام الانتخاب.[1]

بينما يرى أنصار ملء العضوية بالتعيين أن الانتخاب لا يفرز بالضرورة أكفأ الأشخاص رغم أغلبيتهم، في حين يحقق التعيين وجود أشخاص ذوي خبرة وكفاءة. وهناك رأي توفيقي يرى الجمع بين الانتخاب والتعيين لضمان توفير عناصر كفء وفي نفس الوقت تحقيق الديمقراطية بانتخاب السكان لممثليهم ورغم هذا الخلاف يرى غالبية الباحثين أن الانتخاب هو الطريقة المثلى الواجب الأخذ بها عند ملء مقاعد المجالس المحلية، ويعتبرون ذلك ركنا أساسيا لقيام أي نظام للإدارة المحلية.[2]

خضوع المجالس المحلية لرقابة السلطة المركزية :

إذا كان الشخص المعني للامركزية يتمتع بصلاحيات أصلية يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعني العام أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعات المحلية فإن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق إلى إعدام كل علاقة للأشخاص والدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة عن طريق نظام الوصاية الإدارية والتي تمارس رقابتها عليها[3].

المطلب الثاني: أهداف الإدارة المحلية:

تكمن أهداف الإدارة المحلية في تقليص الروتين، وتحسين رغبات المواطنين وتأهيل وتدريب القيادات المحلية وتغذية السلطات المركزية بالمعلومات وتطبيق التوجيهات الصادرة إليها من السلطة المركزية بالمعلومات وتطبيق التوجيهات الصادرة إليها من السلطة المركزية، كما تعمل على تحقيق أهدافها ضمن مجالات متعددة منها أهداف اجتماعية واقتصادية وإدارية وسياسية ومنها ما يلي:

الأهداف السياسية : من أهمها

---

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم و الفلسفة والأهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، عمان، 18- 20 أغسطس 2003، ص 10.

[2] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص 53.

[3] زرواقي الطاهر، ساري مريم، **مرجع سابق** ، ص 16.

– تحقيق المشاركة بين السكان المحليين والسلطة المركزية

– إبراز قيادات محلية قادرة على العمل والإدارة الكفؤة في ممارسة أعمالها[1]

– تدعيم النظام الديمقراطي، وتسمح بالتعددية في ممارسة الاختصاصات داخل الدولة، وتتاح أيضا في صنع قرارات

الأهداف الإدارية: ومن أبرزها

– تهدف إلى تحقيق الكفاءة الإدارية في إدارة الخدمات وتقديمها، إذ تعد المجالس المحلية المنتخبة أكثر استجابة لحاجات ومصالح السكان المحليين من الحكومة المركزية

– تحقق تنوع أساليب الإدارة من خلال تغيير أنماط الإدارة من وحدة محلية إلى أخرى تبعا لطبيعة الوحدة وحجمها وحاجات أهلها وبذلك تتفادى تنميط الأداء على مستوى الدولة الذي يعتبر عيوب الإدارة المركزية[2]

الأهداف الاجتماعية: وتتركز الأهداف الاجتماعية فيما يلي[3]:

– تسهم الإدارة المحلية بربط الإدارة الحكومية بالقاعدة الشعبية، بما يضمن تفهم الطرفين لاحتياجات وأولويات المجتمعات المحلية ووسائل تنميتها اقتصاديا واجتماعيا.

– الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم.

– إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدنية الحديثة عليهم بعد توسيع نطاق التنظيمات الحديثة.

[1] غازي سلطان فلاح القبلان، **مرجع سابق**، ص، ص، 70 ، 71

[2] إسماعيل فريجات، **مرجع سابق** ، ص، ص، 3 ، 4

[3] محمد محمود الطعامنة، **مرجع سابق** ، ص 16.

الأهداف الاقتصادية:

- تعمل الإدارة المحلية على تقريب المنتج من المستهلك أو المستفيد من الخدمة ممن يؤديها، حيث يقرر ممثلو الوحدات الإدارية في المجالس المحلية الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها في الوقت الذي يستطيعون هم أنفسهم الانتفاع والاستفادة بهذه الخدمات والاشتراك في تمويلها.

- تستهدف الإدارة المحلية تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية، وذلك لأن قيام الإدارة المركزية بإدارة المرافق القومية والمحلية متعاقدة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية على رافعي الضرائب، وربما تتضرر بعض المرافق والأفراد من هذا التوزيع، ولكن في حالة تبني نظام الإدارة المحلية.[1]

المطلب الثالث: أنواع الموارد المحلية:

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ولذلك من الطبيعي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل تقديم تلك الخدمات

أ- الضرائب المحلية:

- الضريبة المحلية هي: فريضة مالية تتقاضاها إحدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الإلزام ضمن الوحدة الإدارية التي تمثلها دون نظر إلى مقابل معين، وغايتها تحقيق منفعة عامة، وتعتبر الضرائب المحلية من المصادر الهامة والأساسية للتمويل، وهي على أنواع عدة منها: ضرائب العقارات، وضريبة التحسين، وضرائب المواشي، وضرائب المحلات العمومية، وضرائب المبيعات المحلية...الخ، وعلى الأغلب تترك عملية تحصيل الضرائب المحلية إلى السلطة المركزية كونها أكثر مقدرة على الأغلب جبايتها وإدارتها رغم أن البعض يرى عكس ذلك ويطالب بأن يترك أمر التحصيل والإدارة للمجالس المحلية نفسها.[2]

[1] سامي حسن نجم عبد الله، **مرجع سابق** ، ص 103.

[2] أيمن عودة المعاني، **مرجع سابق** ، ص، ص، 155، 156.

ب– الرسوم:

الرسم العام هو (مبلغ من المال يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة الإدارية المحلية نظير أداء خدمة معينة على دافع الرسم بالذات).

ومن التعريف يتضح أن الرسوم تختلف عن الضرائب في عنصر الاختيار، فبينما تفرض الضرائب جبرا على المكلفين، ويوجد مجال اختيار الرسوم، أي أن الرسم لا يستوفي من الشخص الذي لا يريد الاستفادة من الخدمة، ورغم ذلك فإن هناك تدخلا كبيرا على الصعيد العملي، وهذه الرسوم تتمثل في رسوم البناء والمجازر والإعلان ورسوم ممارسة أعمال مهنية.[1]

ج_ القروض:

وهي بشكل عام عبارة عن "مبلغ من المال تحصل الدولة أو هيئات عامة عليه مع التعهد برده مستقبلا وتكون في الغالب عليها فوائد تدفعها طوال مدة القرض".

ونتيجة لتمتع المجالس بأهلية التعاقد فيحق لها إبرام القروض التي تستخدم غالبا لتمويل مشاريعها الرأسمالية والمشاريع ذات التكلفة الكبيرة عديمة النفع مثل شق الطرق وإنشاء المستشفيات والمدارس وغيرها من الاستثمارات الهامة، وتكون القروض المحلية مشروطة بكثير من القيود التي تضعها السلطة المركزية.

د– الإعانات والمساعدات الحكومية:

وهي مبالغ نقدية تقدمها الحكومة المركزية للمجالس المحلية بغية مساعدتها على تغطية جزء من نفقاتها، وتتفاوت في مقدارها من دولة إلى أخرى وهي نوعين[2]:

– **الإعانات الإجمالية:** تتم بتقديم مساعدة عامة لأجل إعانتها على القيام بمهامها، يترك أمر تحديد مجال صرفها للمجالس الشعبية المحلية وجدها دون تدخل من المعين.

– **الإعانات المخصصة:** تكون إعانة مخصصة للإنفاق في خدمة معينة أو نشاط، أي أنها مقترنة بشروط ولا مجال للوحدة المستفيدة منها أن تجتهد في كيفية إنفاقها.

[1] الصالح ساكري، **مرجع سابق** ، ص 205.

[2] غازي سلطان فلاح القبلان، **مرجع سابق** ، ص، ص 92، 93.

يعد هذا النوع من الموارد مصدرا على استقلال الجماعات المحلية، وتطهر آثار الإعانات، ورقابة النشاط التنموية.[1]

هـ- الإيرادات الاستغلالية: يقصد بالإيرادات الاستغلالية ما تحصل عليه الوحدة المحلية في صورة إيجار أو ريع لأموالها العقارية أو في صورة ربح من مشروعاتها الاقتصادية.

وتقوم كثير من الوحدات المحلية – في الوقت الحاضر- في كل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بامتلاك وإدارة بعض المؤسسات أو الهيئات أو المشروعات العامة المحلية المتعلقة بالخدمات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية. وفي نظير قيامها بإدارة هذه المؤسسات المحلية تفرض ثمنا مقابل الاستعمال أو الاستفادة من جانب الأفراد.[2]

و- التبرعات: وهي عبارة عن تبرعات المواطنين النقدية والعينية ووصاياهم وهباتهم للهيئات المحلية، الأثر المادي الكبير – على الأغلب- لهذا المصدر إلا أن له قيمة معنوية عالية تدل على مواطنة صالحة ترسخ من مفاهيم المشاركة والتعاون بين السكان.

خلاصة الفصل:

الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام اللامركزية الإدارية الإقليمية، كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية، فعملت بذلك على إرساء إدارة محلية والتي تمتاز بأنها مركز صناعة القرار المحلي ممثلة في الهيئات ذات الطابع المحلي وهي المسؤولة عن تقديم خدمات ومصالح للمنتفعين المحليين.

إن فعالية ونجاح الإدارة المحلية تقوم على مدى قدرة هذه الهيئات على القيام بوظائفها ودورها المطلوب في تحقيق تنمية شاملة ومدى مواكبتها للتطورات العالمية في التسيير.

[1] إسماعيل فريجات، **مرجع سابق** ، ص 136.

[2] محمد محمد بدران، **مرجع سابق** ، ص 74.

الفصل الثاني:

مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي

*__المبحث الأول__: ماهية الاستثمار

*__المبحث الثاني__: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر، واقعه والقوانين المتعلقة به، ومعوقاته

*__المبحث الثالث__: مساهمة الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي في الجزائر.

تمهيد:

يشكل الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان ونموها، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية الدول النامية في رأي الكثير من الاقتصاديين هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، ويعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية مكملة للإدخار الوطني، ويساهم الاستثمار كذلك في نقل التقنيات الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة، ولهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها ونسبة تطورها لإنجاز اكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة بالنسبة للدول النامية.

ويعد الاستثمار الأداة المحركة والدافعة للتنمية الاقتصادية سواء في اقتصاديات الدول النامية أو المتقدمة، لذلك تعتبر زيادة الاستثمار ورفع كفاءته إحدى الأسس الهامة التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج، ومن ثم تقليص الاعتماد على الاستيراد وتحسين الميزان التجاري، لذلك فإن الاهتمام بالاستثمار وإزالة معوقاته سيؤدي بالضرورة إلى تضييق الفجوة بين الاستهلاك والإنتاج ورفع كفاءة استغلال الموارد المتاحة وإقامة مشروعات جديدة لغرض استيعاب الأعداد الكبيرة من القوى العاملة وزيادة قدرتها الذاتية:

وعليه ارتأينا إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر، واقعه والقوانين المتعلقة به، ومعوقاته

المبحث الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

من أهم ما يدفعنا إلى الاستثمار الحاجة إلى مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة وتأمين الطلب في السوق لتصريف هذه المنتجات وذلك من خلال زيادة الرواتب والحث على التصدير وتخفيض سعر الفائدة على قرض الصناعيين والاقتصاد الخارجي العالمي وأهميته في الاستثمار الداخلي وكذلك أن تكون أسعار عناصر الإنتاج من ماء وكهرباء وغيرها منخفضة ومشجعة للمستثمرين والابتعاد عن الروتين وتوفير نافذة واحدة تتكفل بجميع الإجراءات في مكتب الاستثمار وتبسيط القوانين المتعلقة بالاستثمار.

ومن أهم دوافع الاستثمار دافع الربح والتنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاقتصادي واتساع السوق وزيادة الطلب.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار؛

أولا: تعريف الاستثمار:

– لغة: يقصد بالاستثمار في اللغة، مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنه الولد، حيث يقال الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

يقال : ثمر (بفتح الميم) الشجر ثمورا، أي ظهر ثمره، وأثمر الشيء أي أتى نتيجة، وأثمر ماله (بضم اللام) أي كثر، ويقال استثمر المال وثمّره (بتشديد الميم) أي استخدمه في الإنتاج.

– اصطلاحا: أما الاستثمار (Investments) في الاصطلاح فيقصد به استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية، وإما غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات[1].

[1] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، ط1، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 29.

ثانيا: مفاهيم مختلفة للاستثمار:

1- المفهوم الاقتصادي:

«الاستثمار هو اكتساب الموجودات المادية، وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون إلى توظيف أو التثمير للأموال هو مساهمة في الإنتاج والإنتاج هو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون شكل على سلع أو خدمات، وهذا الإنتاج له عدة عناصر مادية وبشرية ومالية، وبالتالي كان المال عنصر إنتاج فلابد الإدارة على شكل خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع طاقة إنتاجية موجودة».

2- المفهوم المالي:

عادة ينظر إلى الاستثمار من قبل رجال الإدارة على أنه اكتساب الموجودات المالية وحسب، ويصبح الاستثمار في هذا المعنى هو التوظيف المالي في الأوراق والأدوات المالية المختلفة من اسم التأهيل وودائع ...الخ.[1]

3- المفهوم المحاسبي:

يرى المحاسب أن الاستثمار هو رأس مال ثابت سواء كان منتجا أو غير منتج.[2]

4- مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري:

عرف الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل المتمم من خلال المادة 02 منه على أنه كالتالي:

أ- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة الهيكلة أو التأهيل.

ب- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

[1] طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، ط1، عمان الأردن، دار المستقبل للنشر، 2008، ص 13.

[2] أحمد بوسهمين، **الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري**، أطروحة في العلوم التجارية الكلية والعلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011، ص26

ت- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[1]

ثالثا: المفاهيم القريبة من الاستثمار

لقد بيَّنا أن الاستثمار هو استخدام الموارد المتاحة في أصول متاحة بهدف الحصول على عائد سنوي مقابل تحمل أدنى درجة من المخاطر، وكذلك هو التخلي عن استخدام أموال حالية لفترة زمنية محددة من أجل الحصول على معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة وبدرجة معقولة.

ومن التعريفات السابقة للاستثمار، يمكن أن نستنتج منها عنصرين رئيسيين لمفهوم الاستثمار هما العائد والمخاطر، ويختلف مقدار العائد ودرجة تحمل المخاطرة من فرد إلى آخر، هذا الاختلاف أدى إلى ظهور بعض المصطلحات في بيئة المستثمرين مثل المضاربة والمقامرة وتداخلهما مع مفهوم الاستثمار، مما يتطلب أن الفرق بين هذه المفاهيم وكما يأتي:

المضاربة Spéculation:

وهي استخدام الأموال في أصول متنوعة بهدف الحصول على عائد مرتفع بمقابل درجة عالية من المخاطر فتتضمن المضاربة استعداد الفرد لتحمل درجة عالية من المخاطر من أجل الحصول على عائد مرتفع (أرباح رأسمالية) ينتج من التقلبات في أسعار الأوراق المالية أو السلع ويطلق على هذا الفرد اسم المضارب.[2]

المقامرة Cambling:

فهي مراهنة على دخل غير مؤكد، فهو مصطلح يستخدم لوصف حالة الفرد الذي تكون لديه رغبة غير محددة على تحمل مخاطر كبيرة من أجل الحصول على عائد مرتفع وغير مؤكد، ويقال عن الفرد مقامر.

[1] الأمر رقم 01-03 المادة 02، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47 الصادر في 2006، ص 05.

[2] زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي**، ط4، عمان الأردن، 2008، ص ص 14، 31، 32.

ومن المفاهيم السابقة يظهر هناك تداخل بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة، وأن المضاربة تأتي بين الاستثمار والمقامرة، وهذا يعني أن المضارب هو مستثمر لكن درجة تحمله للمخاطر تكون أعلى من درجة تحمل المستثمر، بهدف الحصول على عائد رأسمالي مرتفع مقارنة بالربح المعقول الذي يسعى إليه المستثمر.

أما المقامرة ففيها يكون المقامر مستثمرا لأنه يضحي بأمواله أملا في الحصول على عائد يعوضه عن تلك التضحية بمقابل مخاطرة فهو مستثمر، لكن لو أخذنا درجة المخاطر التي من الممكن أن يتحملها الفرد فتكون أعلى من المخاطر التي يتحملها المستثمر[1].

والمضارب والعائد الذي يسعى إلى تحقيقه عال جدا مقارنة بالمستثمر والمضارب، فهو يخرج عن دائرة الاستثمار والمضاربة إلى دائرة أعلى من حيث درجة المخاطر ومقدار العائد المرغوب بتحقيقه.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه

للاستثمار أهمية اقتصادية للمجتمع، كما أن أهدافه تطورت في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي والنظرية المالية.

أولا: أهمية الاستثمار

تتمثل أهمية الاستثمار فيما يلي[2]:

- دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بحيث يساهم في تمويل التنمية من خلال الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة والنامية.
- لها تأثير على الإنتاج وذلك بزيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية.
- الحصول على رأس المال واستغلال مصادر جديدة للمواد الأولية.

[1] قاسم نايف علوان، **مرجع سابق** ، ص، ص، 31، 32

[2] فاطمة الزهراء قدراوي، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 20.

– تحقيق التنمية الاجتماعية بين مختلف مناطق الدولة والاستقرار الاجتماعي وإرساء روح التفاوت، وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

– مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية وذلك أن الاستثمار يمثل نوعا من الإضافة إلى الموارد المتاحة.

– مساهمة الاستثمار في إحداث التطور التكنولوجي وذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع.

– المساهمة في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة.

– المساهمة في توفير القطع الأجنبي الذي سيتم إخراجه من البلاد فيما لم يتم إنتاج السلع والخدمات محليا وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات.

– مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة.

– مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لأن الاستثمار في المشروع ما قد يتطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق.[1]

ثانيا: أهداف الاستثمار:

–تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد الهدف تقليدي للمستثمرين أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطر.

–إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه سواء عائد مالي أو عائد اجتماعي أو عائد اقتصادي...الخ.[2]

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **أسس الاستثمار**، بدون طبعة، القاهرة مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008، ص ص 10، 11.

[2] دريد كامل آل شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، بدون طبعة، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009، ص 25.

-تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

-المحافظة على قيمة الموجودات وعندها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة ومجوداته (ثروته)مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها.[1]

- المساهمة في توزيع القدرات الإنتاجية.

- زيادة معدلات النمو الاقتصادي.

- ترقية التكامل بين مختلف القطاعات. [2]

- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

- مكافحة البطالة.

- محاربة الفقر.

- تقديم خدمة معينة للجمهور.[3]

المطلب الثالث: أنواع الاستثمار

يمكن تصنيف أدوات الاستثمارية إلى أنواع متعددة حسب موقعها الجغرافي أو حسب أنواع الأدوات وطبيعتها وكما يلي:

النوع الأول: الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي

أولا: الاستثمارات المحلية :

الاستثمارات المحلية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية...الخ.[4]

---

[1] طاهر حيدر حردان، **مرجع سابق** ، ص 16.

[2] عبد الباسط حدد، **دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 54.

[3] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، **مرجع سابق** ، ص 12.

[4] زيادة رمضان، **مرجع سابق** ، ص 36.

ثانيا: الاستثمارات الخارجية:

ويعرف الاستثمار الخارجي أو الأجنبي على أنه الاستثمار القادم من الخارج والمالك لرؤوس الأموال، حيث يساهم في إنشاء مشروعات استثمارية في اقتصاد ما من قبل مؤسسة قائمة في اقتصاد آخر.

فالاستثمار الأجنبي يعمل على جلب الخبرات والمهارات الفنية والتقنية، ويسمح بتحويل التكنولوجيا وتوفير فرص العمل.[1]

النوع الثاني: الاستثمارات حسب طبيعتها

يمكن تبويب الاستثمارات من استثمارات حقيقية وأخرى مالية كما يلي :

أولا: الاستثمارات الحقيقية:

الاستثمار الحقيقي هو الاستثمار الذي يساهم في الدخل والناتج ؛القومي ويكون في سلع رأسمالية وهي تمثل تخصيص الدخل للاستهلاك المستقبلي بدلا من الاستهلاك الجاري، وبأخذ الاستثمار الحقيقي شكل: الأرض والمباني وتجهيزات الإنتاج ومواد ولوازم الإنتاج.[2]

ثانيا: الاستثمارات المالية:

الاستثمارات المالية هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق المالي، ويتم تداول الاستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءة عالية ومن خصائصها الاتساع والعمق.[3]

[1] شهرزاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و أفاق"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 8، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، فيفري 2005، بدون صفحة.

[2] طاهر حيدر حردان، **مرجع سابق** ، ص 14.

[3] دريد كامل آل شبيب، **مرجع سابق** ، ص ص 50، 51.

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر واقعه ومعوقاته

إن الاستثمار المحلي يندرج تحت الاستثمار الوطني، والاستثمار الوطني هو عبارة عن مجموع الاستثمارات في الدولة وعائده يعود على المواطنين والدولة، والإدارة المركزية هي المسؤولة عليه بشكل مباشر كونها صاحبة السيادة على ما يقع على أراضيها كون عوائد ترجع إلى الخزينة العمومية لتوزع في الميزانية العامة للدولة، الاستثمار المحلي يعود بالدرجة الأولى وبشكل مباشر على الجماعات المحلية أو الإقليمية ومواطنيها، وبالتالي الاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان.

الاستثمارات المحلية المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا، وقد مر الاستثمار المحلي في الجزائر بمرحلتين بارزتين بعد الاستقلال تتمثل في الاشتراكية والرأسمالية، وهناك عراقيل مؤثرة تقف أمام جذب الاستثمار المحلي.

لذلك سوف يتم في هذا المبحث التطرق إلى أهم جوانب الاستثمار المحلي تتكون دراستنا في هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر

المطلب الثاني: واقع الاستثمار المحلي في الجزائر والقوانين الخاصة به

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار المحلي في الجزائر وآفاقه

المطلب الأول: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر

أداة الاستثمار هي الأصل الحقيقي أو الأصل المالي الذي يمتلكه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، ويطلق عليها بوسائط الاستثمار ويمكن تقسيمها إلى:

أولا: الأدوات المادية للاستثمار:

1-المشروعات الاقتصادية: وهي من أكثر أدوات الاستثمار المادي انتشارا، ومجالات نشاطاتها متنوعة بين فلاحية وصناعية وخدماتية. ومن أهم مزاياها أنها تنتج سلعا وخدمات تحقق إشباعا لحاجات الأفراد والمجتمع.[1]

2-العقار: تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية.[2]

والعقار هو الاستثمار في شراء الأراضي والمباني والبناء والإيجار ويدخل في تصنيف الاستثمار البعيد المدى، حيث يتطلب رؤوس أموال كبيرة، وهو أفضل أنواع الاستثمارات من حيث ضمان الربح.[3]

3- السلع: تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار المهمة كونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة حيث تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة كون أسعار السلع معلنة في السوق فهي لا تخضع للمساومة وبشرط أن تكون هذه السلع متجانسة ولها القابلية على التركيب والتصنيف.[4]

ثانيا: الأوراق المالية كأداة للاستثمار:

وهي من أبرز أدوات الاستثمار في عصرنا وذلك لما توفره من مزايا للمستثمر ومختلف الأوراق المالية فيما بينها من عدة زوايا نذكر منها:

---

[1] سيف الدين جلال، **سياسة الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة بسكرة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة والعلاقات والدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 23.

[2] زياد رمضان، **مرجع سابق** ، ص 42.

[3] ماجد الحمدان، **السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة**، ط1، بيروت لبنان، دار الفارابي، 2009، ص 240.

[4] دريد كامل آل شبيب، **مرجع سابق** ، ص ص 56، 57.

1- الأسهم: السهم هو جزء من رأس مال الشركة (المساهمة) وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقود لتحديد مسؤوليته ونصيبه في الربح، وعادة يكون رأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى أجزاء متساوية يسمى كل منهما سهما ويكتتب فيه (أي يشتري من قبل الناس) دون الحاجة إلى توفر الثقة الشخصية بينهم ومن الأسهم :

الأسهم الممتازة : يكون لحملة هذه الأسهم نسبة معينة من الربح قبل غيرهم كما أن لهم حق الأولوية في قبض قيمة الأسهم من أموال الشركة عند تصفيتها

الأسهم العادية: ليس لحملة هذه الأسهم أية امتيازات سواء بالنسبة للأرباح أو بالنسبة لنقيض القيمة عند التصفية[1]

السندات: يعرف السند أو السندات بأنها صكوك الدين التي تطرح في السوق المالية لآجال طويلة عادة ما بين (5إلى 30 سنة)، وتصدرها شركات الأعمال باعتبارها مصدرا أساسيا من مصادر التمويل طويلة الأجل ويصاحب إصدار السندات نوعان من الوثائق وهما:

- شهادة السند: وهب تمثل دليل ملكية الحقوق التي يتضمنها السند، وتحتوي على معلومات محددة مثل كيف ومتى يتم سداد الفوائد والقرض
- عقد إصدار السند: وهو وثيقة مطولة قد يصل عدد صفحاتها إلى المئات وفيها تتحدد تفاصيل الإنفاق بين المقترض وبين الدائنين(المستثمرين)[2] .

المطلب الثاني: واقع الاستثمار المحلي والقوانين الخاصة به في الجزائر

مراحل الاستثمار المحلي في الجزائر والقوانين الخاصة به:

لقد انتهجت الجزائر منذ بداية التسعينات أسلوب دعم وتنمية وترقية الاستثمار المحلي عن طريق تبنيها جملة من الإصلاحات الهيكلية والمؤسساتية، كما تم إدخال عدة إصلاحات في المجال التشريعي كقانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، الذي تم تعديله سنة 2001 ليفسح المجال واسعا

[1] طاهر حردان، **مرجع سابق** ، ص19

[2] قاسم نايف علوان، **مرجع سابق** ، ص179

للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي وذلك لحل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي كان يتخبط فيها الاقتصاد الجزائري، وهذا من جانب وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار المحلي من خلال منح التسهيلات والمزايا والحوافز الجذابة التي من شأنها أن تعزز الاستثمار المحلي في الجزائر.

أ- فترة الاقتصاد الموجه (1962م – 1989م):

سعت الجزائر بعد الاستقلال لتحسين أوضاعها الاقتصادية، وتبنت سياسات تنموية ولم تظهر كفاءتها في تحقيق شروط التقدم وأثبتت محدوديتها مع تفاقم المديونية.[1]

في دستور 1963 ودستور 1976 نجد أن مصطلح الاستثمار لم يرد على الإطلاق إلا مرة واحدة في دستور 1976 ولم تذكر في دستور 1963 وجاءت على شكل خطاب يخص المؤسسات الاشتراكية حيث نصت كالتالي: " على المؤسسات الاشتراكية التي تكفلها الدولة باستثمار أو استغلال أو تنمية جزء من ممتلكاتها أن تذكر في موازنتها وفقا لأحكام القانون، قيمة الأصول المعادلة لقيمة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفها.

وقد أعطى دستور 1976 الأولوية القصوى للتوازن الجهوي في التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق إنماء البلديات الأكثر حرمانا، فقد استثمرت الدولة في العديد من المناطق وذلك بإقامة التعاونيات والثروة الزراعية والثورة الصناعية ويهدف هذا الاستثمار إلى تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع بغض النظر عن الربح.[2]

صدر الأمر رقم 284/66 المضمن قانون الاستثمار: وهذا تطبيقا لتعليمات مجلسه الثورة بإيضاح دور رأس مال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه وأشكاله والضمانات القانونية الخاصة به صدر هذا القانون لسد ثغرات قانون 288/63 فتتعلق مبادئه بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي لغرض مضاعفة الطاقات الإنتاجية للمجتمع.

---

[1] فريدة مزياني، "دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 03-04ماي 2009، ص 54.

[2] عبد الباسط حدد، **مرجع سابق** ، ص 28.

فقد جاء هذا الأمر بإجراءات الترخيص الأولى الرخصة الممنوحة على شكل إذن إداري فالمؤسسات الصغيرة لا تحتاج لأكثر من 500000 د ج للتعبئة الاستثمارية والرخصة الثانية ممنوحة على شكل بسيط والتي تتعلق بالاستثمارات ذات الأهمية المتوسطة والرخصة الثالثة هي الرخصة العادية وتتعلق بالمؤسسات الهامة وتطبيق على المؤسسات التي لديها الرغبة في الحصول على المنافع الخاصة.

نصت المادة 08 من هذا الأمر المتعلقة بالضمانات العامة في الحالة التي تستلزم فيها لمصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون فلا يمكن إقرار تدابير كهذه إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية، ويتم دفع التعويض المساوي للقيمة الصافية المحددة لمواجهة الخبراء والعناصر الوطنية التي تسترجعها الدولة في مهلة أقصاها تسعة (09) أشهر.[1]

* المادة 15 التي نصت على أن المنافع الجبائية مع مراعاة :
  - العلاقة بين مبلغ الاستثمارات وعدد الاستخدامات الدائمة.
  - العلاقة بين مبلغ الاستثمارات وعدد الاستخدامات الدائمة.
  - الآثار غير المباشرة للاستثمارات التي تعترض النشاطات المرتبطة به أو المكملة له.
  - النسق الخاص بالتكوين المهني وترقية الإطارات الوطنية.
  - القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية المؤسسة.
  - مقدار الإنتاج المخصص للتصدير أو الذي بحل مكان الاستيراد.
  - مقدار الرأسمال الجديد المستورد.[2]

[1] الأمر رقم 284/66 الصادر في 15سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، المادة 08، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، العدد08، ص 1202.

[2] نفس المصدر، المادة، 15.

* قانون رقم11/82 المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني: من المادة 01 يهدف هذا القانون إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.[1]

* وجاء في المادة 03 أنه يقصد بمشاريع الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي وتحدد هيكلة الاستثمارات عن طريق التنظيم.

أما فيما يخص بتوجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني جاء في المادة 08 طبقا للميثاق الوطني تتمثل الأهداف الخاصة بالاستثمارات الاقتصادية فيما يلي[2]:

-المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإنشاء مناصب العمل وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات.

-تحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي.

-المشاركة في تحقيق سياسية التنمية الجهوية المتوازنة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية.

* نصت المادة 18 التي جاءت ضمن مقاييس تقدير الاستثمار، حيث تدرس مشاريع الاستثمار على أساس المقاييس التالية:

- إنشاء مناصب العمل.
- إضفاء القيمة على الموارد والمواد الأولية والمنتجات المحلية نصف المصنعة.
- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهلاك النهائي والوسيط والخدمات.
- تنمية القدرات الوطنية للإنجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن.
- توفير بديل للواردات.
- الإقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحرومة.[3]

[1] القانون رقم 11/82 المؤرخ في 12 جويلية 1982، المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص، المادة 01، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982، العدد 34، ص ص 1692، 1693.

[2] نفس المصدر، المادة 05، ص ص 1693، 1694.

[3] نفس المصدر، المادة 18، ص ص 1694، 1695.

* المادة 16 التي جاءت في وجه الخصوص ببرنامج استثمار في الصناعة التحويلية الذي ألزمه صاحب الطلب بالإضافة إلى التزامه بإرسال نسف سنوي إلى السلطات المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ مشروع هذا البرنامج[1]

ب- فترة اقتصاد السوق:

بعد انهيار المعسكر الاشتراكي، وظهور أزمات اقتصادية في جل الدول التي تتبنى هذا الاقتصاد تقريبا، لم تكن الجزائر بأفضل حال من الدول الأخرى بعد انهيار أسعار البترول الذي يعد الدخل الأساسي للبلاد.

فالسياسات الاقتصادية المتبعة في فترة الثمانينات لم تتلاءم مع التطلعات المرجوة، ولم تحقق الأهداف فكان الحل الأنسب لدى أصحاب القرار هو تبني إصلاح اقتصادي يتناسب مع متطلبات المرحلة خاصة مع ازدياد الاضطرابات الاجتماعية وكان الحل بتعديل القوانين خاصة القوانين المتعلقة بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، التخطيط، وتأسيس صناديق المساهمة، وتعديلات جذرية في قانون التجارة إضافة إلى الإجراءات الجديدة لقوانين المالية، ونظام البنوك والقرض الجديد ودستور 1989.[2]

*** المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:**

نصت المادة 04 منه يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 3 المستثمر، ويبين التصريح على الخصوص ما يلي:

- مجال النشاط.
- تحديد الموقع.
- مناصب الشغل التي تحدث.

[1] Loi n° 277-63 du le 26 juin 1963, La loi sur l'investissement du journal offciel de la république algérienne du 2 août 1963, p 775

[2] عبد الباسط حدد، **مرجع سابق** ، ص 34.

- التكنولوجيا المزمع استعمالها.
- شروط المحافظة على البيئة.
- مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي المشروع، مرفوقة بمخطط الامتلاك.
- المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار.[1]

المادة 37 من نفس المرسوم يمكن للنشاطات التي لا تعمل بوتيرة متواصلة والتي تندرج ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي فريقا ثانيا وثالثا ورابعا، بهدف تحسين استعمال قدراتها التحويلية والخدماتية أن تستفيد، طوال فترة خمس سنوات قابلة للتمديد، من تكفل الدولة بنسبة 50% من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص الفريق الثاني، 75% فيما يخص الفريق الثالث و 100% فيما يخص الفريق الرابع.[2]

*** الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:**

نصت مواده على العديد من المزايا، حيث تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة 21 بالمهام التالية:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم
- تسيير صندوق دعم الاستثمار
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد للاستثمار.[3]

[1] مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 04، الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 3.
[2] نفس المصدر، المادة 37، ص 08.
[3] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المادة 21، **مرجع سابق** ، ص ص، 6، 7.

*** الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار:**

من المادة 12: فيما يخص الاستثمار المحلي والوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار حيث يدعم الاستثمارات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.[1]

*** القانون رقم 16-0 المتعلق بترقية الاستثمار:**

حسب المادة 07: تتضمن المزايا من هذا القانون كالتالي:

-المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.

-المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

-المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني.[2]

وحسب المادة 13 التي جاءت فيها مايلي[3]:

- مرحلة الانجاز: تتمثل بتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- مرحلة الاستقلال: والذي تعدها المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر.

عملت الجزائر في هذه المرحلة على خوصصة القطاع العام وتشجيع القطاع الخاص، وذلك بوضع استراتيجيات توجه القطاع الخاص للاستثمار ومن ثم صدر العديد من القوانين الخاصة بالاستثمار تتماشى مع الإصلاحات، حيث سعت للتقليل من دور القطاع العام والعمل على جعل القطاع الخاص رائد في مجال التنمية الاقتصادية.[4]

---

[1] الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 12، الجريدة الرسمية، الصادرة في 19 يوليو 2006، العدد 47، ص ص 18، 19.

[2] القانون رقم16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 07، الجريدة الرسمية، الصادرة في 03 أوت 2016، العدد 46، ص 18.

[3] نفس المصدر، المادة 13، ص 20.

[4] فريدة مزياني، **مرجع سابق** ، ص 54.

تتطلب التنمية الاقتصادية المحلية تغيرات جوهرية في النظام القائم حيث تتمثل هذه التغيرات في ثورة ثقافية وتغيرا في القيم والعادات السائدة إضافة إلى سلوك الأفراد ونظرتهم للنشاط الاقتصادي، وإدخال أفكار وقيم جديدة، كما تتطلب التنمية الاقتصادية تغيرا في التنظيمات والمؤسسات الاقتصادية وخلق تنظيمات ومؤسسات جديدة حيث تتطلب رفع معدل الاستثمار الذي يقوم بإنشاء مؤسسات مالية ومصرفية.[1]

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار المحلي

إن الاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي يشترك في مجموعة من المعوقات والتي نجملها فيما يلي:

-المعوقات البيروقراطية: صعوبة فهم الموظف المعني في الدولة لتفاصيل طلب المنشأة، الفساد الإداري، بطء العمل الإداري...الخ.

- المعوقات القانونية: تعدد القوانين، الأنظمة، التعديلات، التعديلات الفساد في تطبيق القوانين...الخ.

- متغيرات الفساد الإداري: مثل الرشوة، الوساطة، المحسوبية، التعصب...الخ.[2]

- معوقات سياسية: وذلك للتقلبات السياسية التي تعرفها الدولة سواء في الداخل أو مع دولة أخرى.

- السياسات النقدية المتبعة التي تحتاج إلى إعادة النظر خاصة فيما يتعلق بارتفاع أسعار الفائدة، مما يؤثر على التوسع المستقبلي للاستثمارات.

- عدم تفعيل اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية التي صادق عليها مؤتمر القمة الحادي عشر عمان 1980.[3]

---

[1] عبد الحق بوتاتة، عبد الهادي العايب، **ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2010– 2014)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016، ص ص 17، 18.

[2] زين منصوري، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف، ص 142.

[3] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الاستثمار في ظل العولمة**، مؤتمر الاستثمار والتمويل، تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، بدون. ط، 2006، ص ص 46، 47.

- اختلاف المعرفة والخبرة.
- غياب نظم المعلومات الجغرافية، لا تتوفر تلك النظم للعديد من المخططين والمسؤولين والشركات.
- غياب الحوكمة العقارية، لا توجد حوكمة عقارية في العديد من الشركات العقارية.
- عدم التكامل في المجالس الإدارة.
- سوء الاستخدام العقاري. [1]

[1] فريد راغب نجار، **مرجع سابق**، ص ص 109، 110.

المبحث الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي في الجزائر

الجماعات المحلية هي جماعات محلية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنها تعمل على تنفيذ سياسية الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجالات وتحتاج الجماعات المحلية لمستوى من المهارات والتخصصات المتنوعة كالهندسة المدنية، زراعة، الصحة، التسيير والإحصاء...الخ.

كما تحتاج الجماعات المحلية لتغطية وظائفها المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين إلى موارد ذاتية وثابتة تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استخدامها زادت فعالية الجماعات المحلية.

حيث الاستثمار المحلي يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية ويعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.

لذلك ارتأينا في هذا المبحث أربع مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: الدور المالي والإداري للجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي

المطلب الثاني: دور الولاية في تنشيط الاستثمار المحلي

المطلب الثالث: دور البلدية في تنشيط الاستثمار المحلي

المطلب الأول: الدور المالي والإداري للجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي

أولا: الدور الإداري

أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة يجب أن تتوفر الاستقلالية الإدارية، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة حيث سمحت هذه الاستقلالية بعدة مزايا وأدوار نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وظائفها
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة المواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية

- تفهم وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.[1]

إن استقلال الجماعات المحلية يمكنها من إصدار قرارات إدارية في حدود معينة دون أن تخضع إلى أوامر السلطة المركزية وللتأكد من استخدام الموارد الاقتصادية قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا يجب التقيد بالتعليمات مثل السهر على الاستعمال الأمثل والعقلاني للإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة واستحسان استغلال المصالح العمومية.[2]

ثانيا: الدور المالي

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف بخاصية الاستقلال المالي، يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها مما يلي:

- أداء التخصصات الموكلة إليها.
- إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها.
- تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

إدارة الميزانية بحرية في حدود ما تمليه عليه السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة مراقبة السلطات المركزية[3]، وتعد الاستقلالية المالية حجر الزاوية الذي تقوم عليه اللامركزية تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية.

ومن الفوائد الاقتصادية للاستقلالية المالية نذكر منها ما يلي:

-تفيد من تقليل تكلفة الحصول على المعلومات.

-تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الاختيارات التي تؤسس على المستوى المحلي.

---

[1] لخضر مرغاد، **مرجع سابق**، بدون صفحة

[2] كريمة ربحي، زهية بركان، **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية**، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2010، بدون صفحة.

[3] لخضر مرغاد، **المرجع نفسه**، بدون صفحة.

-تساعد على التكيف حسب الظروف المحلية لإنتاج الخدمات والمعدات.[1]

المطلب الثاني: دور الولاية في تنشيط الاستثمار المحلي

تقوم الولاية بوظائف عديدة في نطاق اختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها بواسطة المداولة، حيث ترفع كل قضية تهم الولاية إليه باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي.

أولا: في المجال الاقتصادي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية:

- يصادق على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية.

- يعمل المجلس على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان، إذ يساهم في خلق المؤسسات وشركات البناء العقاري، كما يساهم في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، وأيضا يعمل على تشجيع الاستثمار في قطاع السكن.

- يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.[2]

- العمل على تحسين مستوى التشغيل بتوفر مناصب عمل جديدة.

- المصلحة العامة المحلية.[3]

- تفعيل الأمن العام وأمن الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام.

حيث نصت المادة 64 من قانون البلدية 10/11 كالتالي: تسهر البلدية على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.[4]

---

[1] ياقوت قديد، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، دراسة الحالة ثلاث بلديات ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة تلمسان ،2011، ص ص 75، 76، 77.

[2] سيف الدين جلال، **مرجع سابق** ، ص ص 42، 43.

[3] عبد الحق بوتاتة، **مرجع سابق** ، ص ص 17، 18.

[4] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الموافق لـ 3 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37.

ثانيا: مجال السياحة

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة مثل مراكز المياه المعدنية حيث تسعى الولاية إلى تشجيع الاستثمارات في مجال السياحة وتقوم بالتنسيق مع البلديات من أجل ترقية القطاع.[1]

وتشكل السياحة مجالا واسعا للتشغيل في مختلف المجالات، كما تنعكس على المستوى الثقافي للمواطنين، لأن السياحة تعمل على تحسين نمط حياتهم، كما لها آثار ايجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين.

ثالثا: في مجال الصناعة:

إنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشاءها مثل الصناعات التقليدية والخفيفة كونها تساهم في النمو الاقتصادي، وتوفر فرص العمل وتقلل من الاستيراد من الخارج الأشياء البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا مثل: الأواني المنزلية، الألبسة ...الخ.

للصناعة أرباح كبيرة تتيح للمجالس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي.

تقوم المجالس الشعبية المحلية والأجهزة التخطيطية برسم السياسة العامة التنمية المحلية واحتياجاتها ثم تقوم الحكومة المركزية بأجهزتها الشخصية بدراستها وتقييمها وترتيب أولويتها وتصدرها في خطة شاملة، وتعتبر المجالس الشعبية منسق الأعمال المحلية لتحقيق أهداف التخطيط في مختلف المجالات وخاصة في مجال الاستثمار.[2]

المطلب الثالث: دور البلدية في تنشيط الاستثمار المحلي

لقد أدى التغير الذي حدث في تغير مفهوم الدولة ووظائفها إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل الحكومات الوطنية والوحدات الإقليمية في الجزائر، إضافة إلى ما حددته قوانين الإدارة المحلية الجزائرية من اختصاصات البلدية.

---

[1] سيف الدين جلال، مرجع سابق، ص ص 43، 44.

[2] فريدة مزياني، **مرجع سابق** ، ص 63.

تتمتع الهيئات المحلية خاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالمجتمع والدولة.

أولا: في المجال الاقتصادي[1]:

تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة لتطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع وذلك عن طريق:

- إنشاء مشاريع والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف.
- تسيير المرافق العامة مثل الأسواق استغلال قاعات الاحتفالات ...الخ.
- تشجيع المتعاملين في المجال السياحي.
- إنشاء مؤسسات عامة اقتصادية سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: في المجال الاجتماعي

تعتبر البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة المجتمع في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي تقوم بتقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة فيما يلي:

- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز الهياكل الثقافية والمدارس القرآنية، وإنشاء قاعات المطالعة والمكتبات.
- التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة.
- الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري كما للبلدية الدور الرئيسي في مسائل السكن.
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية كتوزيع المياه الصالحة للشرب..

[1] ناجي عبد النور، مقال حول دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية سنة 2005)، متحصل عليه من: www.chourouk.line.com H10.02.18/03/2018 .

- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتشجيع النقل المدرسي.[1]
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.[2]

[1] فريدة مزياني، **المرجع السابق**، ص 58.

[2] شويح بن عثمان، **مرجع سابق** ، بدون صفحة.

خلاصة الفصل:

نستنتج في نهاية هذا الفصل أن أساس الاستثمار له نقطتين هامتين هما: استغلال الثروات الطبيعية للدولة النامية بصفة خاصة وإيجاد أسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى للتعريف بمنتجاتها بماله من أهمية كبيرة.

كما أن مفهوم الاستثمار وفق رؤية قانونية واقتصادية بأنه انتقال رؤوس الأموال سواء المحلية أو الأجنبية والتقنيات الفنية والإدارية للمساهمة في تنمية وتطوير البلاد عن طريق رأس المال الوطني كون الجزائر تزدهر بالموارد التي يجب استغلالها.

ونستنتج أن الجماعات لازالت حديثة في مجال الاستثمار المحلي وساهمت الحكومة في إصدار تشريعات ولكن تبقى تجارتها محدودة وتسعى للتقدم وهذا بالقضاء على العديد من العراقيل التي تصد نموها الاقتصادي.

كما نستنتج أنه على الحكومة فتح المجال للهيئات المحلية وإعطائها سلطة صنع القرار واتخاذه فيما يخص المشاريع الجهوية مما يؤدي إلى خلق ثقافة جديدة لدى المواطن والمستثمر.

الفصل الثالث:

الاستثمار المحلي دراسة ميدانية لمقر ولاية الجلفة

*المبحث الأول: التعريف بولاية الجلفة

*المبحث الثاني: دور ولاية الجلفة في تنشيط الاستثمار المحلي

*المبحث الثالث: عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي في الولاية

تمهيد:

للولاية دور في تنشيط الاستثمار وتوسيع المجالات في مختلف القطاعات كون الولاية هي أكبر قسم في تنظيم الجماعات المحلية في الجزائر، لذلك سندرس في هذا الفصل فيما تمثلت مساهمة ولاية الجلفة في ترقية الاستثمار المحلي كون الولاية تحتوي على العديد من المقومات فهي تسعى جاهدة لإقامة مشاريع استثمارية ومن ثم الوقوف على مجموعة من الأسس والصلاحيات التي تساعد على الاستثمار داخل الولاية، وعليه قسمنا هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بولاية الجلفة

المبحث الثاني: دور ولاية الجلفة في تنشيط الاستثمار المحلي

المبحث الثالث: عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي في الولاية

المبحث الأول: التعريف بولاية الجلفة

تحتوي ولاية الجلفة على ثروات طبيعية، تنتظر الاستغلال من طرف المستثمرين لتحويلها إلى مشاريع، وهذا بفضل موقعها الاستراتيجي، تتوزع على قطاعات عديدة في مقدمتها قطاع السياحة وصناعة المنسوجات والمحاجر...الخ، وتعتبر قطبا اقتصاديا ذو أهمية كبرى، وملتقى بين الجهات الأربع للوطن فهي تحتاج إلى كفاءات ذات تكوين تخصصي غير متوفر بعاصمة السهوب، وعلى هذا قسمنا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: لمحة تعريفية لولاية الجلفة

المطلب الثاني: الولاية في القطاع الصناعي

المطلب الثالث: مقومات الولاية في القطاع السياحي

المطلب الأول: لمحة عن ولاية الجلفة

أنشأت ولاية الجلفة باعتبارها ولاية تحت القسم الإداري عام 1974، تعتبر ولاية الجلفة بوابة الصحراء من حيث موقعا الاستراتيجي الذي يربط الشمال بالجنوب والشرق بالغرب، فهي تقع على بعد 170 كلم^2 جنوب الجزائر العاصمة وتتربع على مساحة تقدر بـ: 32.256.35 كلم^2 ، وتتشكل من 36 بلدية و12 دائرة.

- الكثافة السكانية: يبلغ عدد سكان الولاية 1.148.506 نسمة

- حدودها: يحد ولاية الجلفة من الشمال: المدية وتيسمسيلت، ومن الشرق: ولاية مسيلة وبسكرة، ومن الغرب: الأغواط وتيارت، ومن الجنوب: ورقلة والوادي وغرداية.

- أنواع التضاريس:

1- منطقة الهضاب العليا: تغطي منطقة الهضاب العليا مناطق عين وسارة، حاسي بحبح والنمطقة السهبية لمسعد، فالسلسلة الأولى التي تواجهنا هي منخفض واسع والمسمى هضبة عين وسارة والمتواجدة في شمال الولاية وتمتد على مساحة تقدر بـ 500000 هكتار و يصل علوها ما بين 650 و800م، هذه الهضبة تلي مباشرة سلسلة جبال الأطلس التلي في الشمال.

2- منطقة شطوط: السلسلة الثانية للتضاريس باتجاه الجنوب والتي تلي منطقة الهضاب العليا هي منطقة منخفضات شطوط الزهرز الشرقي التي تتواجد في الناحية الشمالية للأطلس الصحرواي، تكون هذه الشطوط حوضا كبيرا مغلقا محدودا بالهضاب بخط رؤوس الجبال التي تسمى الانكسار الأطلسي وهي تمتد من منطقة البخور إلى جبل زنزاش بعلو 1411م بالشرق وهذا الحوض ينقسم إلى منخفضين صغيرين التي من ناحيتها السفلة محتلة بسبخات بالنسبة للزهرز الغربي فهو على علو 820 م، أما الشرقي فهو على علو 750 م.

3- المنطقة الجبلية: فهي منطقة متجهة شمال – غرب / جنوب – شرق على مسافة 400 كلم طولا و15 كلم عرضا وتتكون من عدة وحدات مرفولوجية وأهمها جبل الصحاري بعلو يصل إلى 1544 م.

4- منطقة الضايات: تتمثل في عدة أحواض تحتفظ على مستواها ببعض من نسبة الرطوبة تساعدها على بقاء النبابات، تتواجد هذه الأحواض أو الضايات في الناحية الجنوبية من الولاية بدائرة مسعد.

5- غابة سن الباء: تمتد غابة سن الباء على مساحة 19800 هكتار نحو الغرب، تمتد على سفح جبل الطي يعتبر من أهم جبال أولاد نايل، إن هذه تلعب دورا من أهم الأدوار من الناحية البيئية والحفاظ على التوازن الطبيعي ومهمتها الأولى هي الدفاع عن المناطق ضد التصحر.

المناخ: مناخ منطقة الجلفة انتقالي في عمومه، بين مناخ الأبيض المتوسط والمناخ الصحراوي، إذ يتميز بقساوة الطقس في الشتاء وكثرة موجات الصقيع المنتظمة، وبقلة الأمطار وعدم انتظامها وامتداد مدة الجفاف و قصر مدة التساقط ويقدر متوسط قيمة التساقط 150 إلى 350 ملم.[1]

[1] www.wilayadjalfa.dz/fr/index.php/2016-01-07-09-41-37 ولاية الجلفة.

المطلب الثاني: مقومات الولاية في قطاع الصناعة

أولا: مقومات الولاية في قطاع الصناعة

إن المناطق الصناعية في ولاية الجلفة مزودة بكل الضروريات لاستقبال المستثمرين ومنها الغاز الطبيعي، الكهرباء، قنوات صرف المياه، التهيئة...الخ مما يساهم في توسيع النسيج الصناعي، وبالتالي تتنوع الثروات مساهمة في توفير مناصب الشغل.[1]

- يعتبر القطاع الصناعي لولاية الجلفة ضعيفا ويبقى في حالة نمو ضئيلة على الرغم من وجود مساحات كبيرة من الأراضي.

- البنية التحتية الصناعية الرئيسية: توجد منطقتين صناعيتين و سبعة مناطق نشاط موزعة على سبعة بلديات: الجلفة، عين وسارة، مسعد، حاسي بحبح، البيرين، حاسي فدول بسيدي العجال.

- تمتلك الولاية موارد طبيعية مهمة يبقى استغلالها مفتوحا للمستثمرين المهتمين باستخدامها في الولاية(الأملاح، رمل البناء) أو بعد التحويل (مجاميع الطرق ...الخ)، أو كمادة خام للصناعات (أعمال الاسمنت، الآجر، أعمال الزجاج...الخ)

- الوحدات الصناعية: تتمثل الأنشطة الصناعية في عدد محدود للغاية من الشركات ولا يوجد سوى 15 وحدة، ويتم تقسيم الوحدات الرئيسية على النحو الآتي:

القطاع العام 04 وحدات تتعلق بما يلي:

- تحويل الجلود (الجلود والجلد)
- الأعمال الزراعية (مطحنة الجلفة)
- الكهرباء والإلكترونيات (تصنيع عربات الألواح الشمسية)
- التصنيع البليت شاحنة (تصنيع شاحنة البليت)

* القطاع الخاص 25 وحدة في المجالات التالية:

[1] الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار، مطويات ومنشورات لآفاق التنمية والاستثمار بالولاية، متحصل عليه من: http//www.djalfa.info/ar/ecomie/3044.html

- 13 وحدة زراعية غذائية (دقيق، مشروبات، منتجات ألبان)
- 08 وحدات تحويل بلاستيكية (أنبوب، البولستيرين....الخ).[1]

المحاجر: توحيد 24 محجرة تابعة للقطاع الخاص وكذا تابعة للقطاع العمومي أي 29 محجرة تنشط :

- 18منها محاجر كلس (التيف- الكميات المجمعة)
- 2 محاجر دونيمي مادة مهمة للبناء
- 2 محاجر مخصصة للرمل موجهة لصناعة الزجاج وتحويله والآخر للاسمنت الأبيض
- محجرة خاصة للرمل(البناء)
- 3 محاجر خاصة بالطين لصناعة القرمود والآجر
- محجرة دونيمي موجهة للنقش والتزيين
- محجرة ملح الشط موجهة للصناعة الغذائية والكيميائية
- محجرة الجبس البناء والأغراض أخرى
- هناك هيئات غير تابعة للقطاع المديرية تحفز على الاستثمار
- تساعد مديرية الصناعة والناجم على إعطاء وعاء عقاري لتنشط فيه الاستثمارات، كما ترافق المديرية مرافق خدماتية مثل عبارة طبية خاصة- روضة أطفال في وسط حضري.

والمكلف بالاستثمار بصفة عامة هو ولاية الجلفة.[2]

[1] مديرية التخطيط والعمران ، مونوغرافيا الجلفة، 2017، ص ص 05، 24 ، 34.

[2] مقابلة مع السيد حجاج عمر، مدير مديرية الصناعة والمناجم بالجلفة في مكتبه، على الساعة 14:15 بتاريخ 2018/04/12.

الجدول رقم 01: الوحدات الصناعية في القطاع الخاص2017

فرع النشاط	اسم الشركة	الموقع	نوع الإنتاج	عدد العمال
الزراعية	مطاحن بوعمرة	الجلفة	فرينة	15
	مطتحن بوكحيل	حاسي بحبح	فرينة	14
	مطاحن عين وسارة	عين وسارة	فرينة	27
	مطاحن الوانشريسي	الجلفة	فرينة	15
	مطاحن السهوب	الجلفة	فرينة	30
	طحين بشيا	بويرة لحداب	فرينة	45
	ألبان حلوة	عين وسارة	منتجات الألبان	70
	ألبان حاسي بحبح	الجلفة	منتجات الألبان	30
	مشروبات بدر	عين وسارة	المشروبات الغازية	33
	دار الضياف	حاسي بحبح	مطحنة زيت الزيتون	12
	خيدر SARL	عين وسارة	تغذية الأبقار	60
	تيكفا SARL	عين وسارة	حظيرة صناعية	20
مواد البناء	صبري للطوب	الجلفة	إنتاج الطوب	158
	الطوب النايلي	الجلفة	إنتاج الطوب	170
	مشروع SARL MAC	الجلفة (فيض البطمة)	إنتاج الطوب	200
	نوي إبراهيم فاب اللحام	مسعد	-	35
تحويل البلاستيك	الهلال SARL	عين وسارة	ألواح البوليستيرين	16
	شيبام للأفرشة	عين وسارة	تصنيع الأفرشة	25
الكهرباء الإلكترونيات	فالتينا (كيميائية)	عين وسارة	تصنيع الطلاء	20
	تاسيلي (كيميائية)	عين وسارة	-	16
	فالمود نسيج	الجلفة	القطيفة للملابس	6
	سيف SARL	عين وسارة	تصنيع الزجاج	30

المصدر: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية

ثانيا: لولاية الجلفة العديد من المشاريع التي يمكن الاستثمار فيها نذكر منها:

- إنجاز مصانع تحويلية في مناطق مسعد والمجبارة وعين الإبل إلى جانب الصوف والحلفا.

- إنجاز وحدات انتاجية وتحويلية تخص الفلاحة الصناعية وكذا الصناعة الالكترونية بمناطق: حاسي فدول، سيدي لعجال، البيرين، عين وسارة، وحد السحاري.

– إنجاز مصنع الزجاج ومشتقاته بمنطقتي المطران، الزعفران وهذا نظرا لتوفر المواد الأولية ومن النوعية الجيدة.

– إنجاز وحدات تحويلية للخشب ومشتقاته بمناطق: الشارف ، الإدريسية، عين المعبد، بن يعقوب، والمجبارة.

– إنجاز المقالع والمحاجر بمناطق بن يعقوب، فيض البطمة، دار الشيوخ، عين المعبد نظرا لتوفرهم على المواد الأولية ومادة الملح.

– إنجاز مساحات وحظائر ترفيهية عبر تراب الولاية.

– إلى جانب إنجاز وحدات تحويلية، وإعادة الرسكلة، لكل المواد عبر تراب الولاية حسب توفر الوعاء العقاري .

– تمتاز منطقة الهضاب العليا بولاية الجلفة بالعديد من الامتيازات التي منحت من طرف وكالة الشباك الوحيد للاستثمار بالولاية منها:

* الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية في إطار الار الاستثمار.

* التكفل جزئيا أو كليا بعد التقسيم من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المقتناة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

* الإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– بعد معاينة مباشرة الاستغلال من طرف المصالح الجبائية ثم ما يلي:

* الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل وإطار الاستثمار.

* الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف انجاز الاستثمار.[1]

المطلب الثالث: مقومات ولاية الجلفة في القطاع السياحي

تحتوي ولاية الجلفة على محفزات سياحية هامة ومنا مناطق التوسع السياحي، لما تزخر به من آثار ومعالم أكثر من 57 موقع أثري يحتوي على 1176 نقش حجري يعود إلى عهد الرومان، إلى جانب وجود حزام الكثبان الرملية.[2]

ترى الاستثمار السياحي منطقتين:

1) منطقة التوسع السياحي بالشارف مساحتها 70 هكتار تم تهيئتها (حمام الشارف) قسمت إلى 23 قطعة

- المنطقة المشيعة بطلبات الاستثمار منها 02 مشروع سياحي معتمد بالمنطقة
- مشروع محطة حموية " بصوارة " 50- 60% (إنجاز) 02 محطة حموية "سي النوي"

* منطقة التوسع السياحي بالمصران مساحتها 60 هكتار، انطلقت عملية تهيئتها بسبب نضوب المياه

- تم دراسة المنطقة إلى 19 قطعة.

أما بالنسبة لحمام قطارة فهو مشروع مقترح كمنطقة التوسع السياحي، حيث تقدر مساحته إلى 44 هكتار، في انتظار تصنيفها وفق القوانين والتشريعات المعمول بها.

2) الاستثمار السياحي خارج منطقة التوسع السياحي: يحتوي على 51 مشروع سياحي معتمد موزع بين فنادق ونزل طريق ومحطات حموية، حيث تقسم من بين 20 مشروع سياحي معتمد في طور الإنجاز موزع بين البلديات فبلدية الجلفة 12 مشروع و26 مشروع سياحي معتمد لم ينطلق بسبب إجراءات ادارية ولأسباب مالية.

[1] اقتصاد وتنمية متحصل عليه من:http//www.djalfa .info/ar/ecomie بتاريخ 2018/04/19 على الساعة 16:20

[2] انظر ملحق رقم، 01 ، 02.

أما 05 مشاريع فهي متوقفة بسبب التمويل.[1]

الجدول رقم 02: مناطق التوسع السياحي المصنفة 2017 :

البلدية والموقع	المساحة هآ	تاريخ التصنيف	ملاحظـــات
الشارف حمام الشارف	70	مرسوم تنفيذي رقم 10/131 29/04/2010	تم إمضاء قرار المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع السياحي بحمام الشارف وحمام المصران بتاريخ 2017/10/31 ثم صدور قرار المصادقة على مخطط التهيئة السياحية لحمام الشارف وحمام المصران بالجريدة الرسمية(عدد 73 بتاريخ 2017/12/17
حاسي بحبح حمام المصران	60		
الجلفة غابة سن الباء	12.5	مرسوم تنفيذي رقم 88/323 بتاريخ 05/11/1988	
مسرلاعد غابة النخيل	4.5		

المصدر: مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالجلفة

الجدول رقم 03: المناطق المقترحة للتصنيف لمناطق التوسع السياحي:

الموقع/ البلدية	المساحة هآ	ملاحظة
حمام قطارة بلدية قطارة	40	تم إنجاز دراسة تحديد وتصنيف الحموي بقطارة كمنطقة توسع سياحي والملف على مستوى الوزارة الوصية لتحويله إلى SGG للمصادقة على قرار تحديد الموقع الحموي بقطارة كمنطقة توسع سياحي
منطقة عين الناقة بلدية المجبارة	05	بناءا على الدراسات السياحية للمواقع الطبيعية المنجزة من طرف URBATIA و UNET سنة 2002/2001 تم اقتراح هذه المناطق للتصنيف وهي حاليا على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للتنمية السياحية للدراسة وهذا قصد زيادة حجم العقار السياحي المصنف
منطقة زكار بلدية زكار	06	
منطقة عين الرومية عين الإبل	05	
منطقة عين القعدة مسعد	04	
منطقة سن الباء2-الجلفة-	7.8	
منطقة توقرسان- الشارف	05	

المصدر: مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالجلفة

[1] مقابلة مع السيد : محمدي محمد، رئيس مكتب دعم تنمية السياحة والإحصاء، مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالجلفة

الاستثمار في قطاع السياحة يساهم في خلق مناصب عمل كونه كثيف التشابك ويرتبط مع العديد من القطاعات الأخرى، ويؤدي إلى توفير وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية لتنفيذ خطط التنمية الشاملة وأيضا يحسن من ميزان المدفوعات الخاص بالدولة ويظهر ذلك من خلال الرفع بالصناعة التقليدية كونها تجذب السائح الذي يحرص على اقتناء الهدايا والتذكارات ذلات الطابع التقليدي، وإحياء التراث الطبيعي والثقافي وتحسين نوعية الخدمة في الفنادق ومراكز الإيواء.

إن توجيه الاهتمام للاستثمار السياحي للموارد المائية يمكن الدولة والجماعات المحلية من الاستفادة من مداخيلها لتنمية المشاريع وخاصة المناطق السياحية، ويرفع من سمعة الولاية ومكانتها ويوفر للمواطن ملاذا آمنا للاستجمام والعلاج بدل التنقل إلى ولايات أخرى.

وهذا بالاستمرار في تشجيع الامتيازات الممنوحة المستثمرين الخواص في تلك الحمامات وكذلك في مجال استغلال مياه الينابيع المعدنية المكثفة حديثا، مثل عين حجر الملح وغيرها.

وللاسفادة القصوى من الموارد المائية، يتم الاستعانة بأسلوب إدارة التنمية المستدامة، فالسياحة المستدامة في إعلان مانيلا 1980 وفي أكوبولوكو 1982 هي نقطة التلاقي مابين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يخلق الحماية ودعم فرص التطوير المستقبلي.[1]

كما أن للتسويق السياحي دور وأهمية في ترقية النشاط السياحي وتفعيله، نظرا لما تمتاز به ولاية الجلفة من قدرات طبيعية، ثقافيةوتاريخية...الخ، فالاستثمار السياحي بالولاية من شأنه دفع عجلة حركة التنمية في المنطقة.[2]

[1] عسالي بولرباح، مداخلة بعنوان فرص الاستثمار الحقيقي بمنطقة الجلفة (الادارة السياحية للموارد المائية حتمية أم خيار؟، جامعة الجلفة، ص ص، 352، 353، 355، 565

[2] موقع مديرية السياحة والصناعة التقليدية في الجلفة: http//www.dta-djalfa.com

المبحث الثاني: مساهمة ولاية الجلفة في تنشيط الاستثمار المحلي

تمثل ولاية الجلفة سوقا واعدة للمستثمرين، لما توفره من فرص استثمارية كثيرة، كما أن الولاية تسعى إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسات عن طريق الشباك الوحيد غير المركزي الموجود بالولاية فوجود الولاية بمنطقة الهضاب العليا، جعل المنطقة تستفيد من امتيازات النظام الاستثنائي ، والذي يشمل تحفيزات جد هامة مثل : الإعفاء من دفع حقوق الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية في إطار الاستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع المقتناة والتي تدخل في انجاز الاستثمار.

كما أن للولاية هياكل قاعدية تسمح لها بدعم الاستثمار في مختلف القطاعات لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور ولاية الجلفة في القطاع الصناعي

المطلب الثاني: دور ولاية الجلفة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: دور الولاية في القطاع الصناعي

سعت ولاية الجلفة إلى موافقة على 107 مشروع استثماري خلال سنة 2014 من خلال آليات اللجنة المحلية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بالولاية، خصص لهذه المشاريع حوالي 75هكتار عبر مختلف الأوعية الصناعية ببلديات الولاية.

ويقدر عدد المشاريع الاستثمارية التي شرع في إنجازها بـ 27 مشروعا منها 5 مشاريع دخلت حيز النشاط كما قامت الولاية بدورها إلى إعادة تأهيل 5 مناطق نشاطات صناعية، وصلت نسبة العمليات بها إلى 60%.

كما تم إنشاء منطقتي نشاط في كل من بلديتي سيدي العجال و حاسي فدول بمساحة الجلفة تتربع على 65 هكتار لتلبية احتياجات المستثمرين من العقار الصناعي.

وسعت ولاية الجلفة في مساهمتها على 352 مشروع استثماري خلال سنة [2012-2015] ويأتي على رأسها قطاع الصناعة الميكانيكية بمصنعين، المصنع الأول يضم تركيب الشاحنات

والحافلات، والثاني عبارة عن وحدة لصناعة الشاحنات الصغيرة، لكن هذه المشاريع تبقى رهينة الحضيرة الصناعية بعين وسارة.

قائمة المشاريع الاستثمارية المعتمدة بولاية الجلفة خلال فترة 2012- 2015 (قطاع الصناعة):

- مركب صناعة التجهيزات الكهربائية
- وحدة تركيب الشاحنات والحافلات
- وحدة صناعة الشاحنات الصغيرة
- وحدة تحويل وصناعة الورق
- وحدة صناعة الجبس
- وحدة إنتاج العوارض لشركة كوسيدار
- 03 مصانع لإنتاج الآجر – 02 في نشاط
- مصنع لإنتاج المضخات
- مصنع لإنجاز السكنات الجاهزة[1]

عرفت ولاية الجلفة توسعا وتطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة في مجال الاستثمارات وهذا على مستوى مجموعة من الأنشطة المختلفة وفي ما يلي نقدم عرضا لتوزيع الاستثمارات حسب قطاع النشاط بولاية الجلفة

[1] اقتصاد وتنمية متحصل عليه من :
http//www.djalfa.info/ar/economie/3044.html، الساعة 09:15 بتاريخ 2018/04/07

الجدول 04: توزيع المشاريع الاستثمارية لولاية الجلفة حسب قطاع النشاط من 2012 إلى غاية 2017.

القطاع	عدد المشاريع
الصناعة	229
الخدمات	226
مواد البناء	51
السياحة والفندقة	50
التجارة	42
المجموع	598

المصدر: بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والناجم بولاية الجلفة

الجدول05 : مناطق النشاطات الصناعية بولاية الجلفة (2012- 2016)

	التعيين	الموقع	المساحة (هكتار)	نسبة المنح	الوضعية
1	المنطقة الصناعية	الجلفة	250هـ	%100	مهيأة
2	منطقة النشاطات	الجلفة	114هـ	%100	مهيأة
3	منطقة النشاطات	عين وسارة	28 هـ	%100	مهيأة
4	منطقة النشاطات	مسعد	52هـ	%50	مهيأة
5	منطقة النشاطات	حاسي بحبح	30هـ	%100	التهيئة في طور الإنجاز
6	منطقة النشاطات	البيرين	15هـ	%100	التهيئة في طور الإنجاز
7	الحظيرة الصناعية	عين وسارة	400هـ	%20	مسيرة من طرف anifer

المصدر: بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم بولاية الجلفة

الجدول 06: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب دوائر الولاية من 2012- 2017

الدائرة	عدد المشاريع	الدائرة	عدد المشاريع
الجلفة	136	عين وسارة	186
حاسي بحبح	51	البيرين	68
مسعد	47	الشارف	18
الإدريسية	10	سيدي لعجال	40
عين الإبل	19	حد الصحاري	11
دار الشيوخ	11	فيض البطمة	01
المجموع		598	

المصدر: بالاعتماد على معطيات مقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم بولاية الجلفة

تسعى ولاية الجلفة إلى دفع عجلة الاستثمار كونه أحد المحركات الهامة للاقتصاد الوطني وكونه البديل عن قطاع المحروقات حيث يتطلب الاستثمار توفير المناخ المناسب للمستثمرين، من خلال دعمهم وتشجعيهم ومرافقته في بناء مشاريعهم وإزالة كل العراقيل التي تواجههم وذلك من خلال توفير كل ما يلزم المشاريع الاستثمارية، حيث تدعو ولاية الجلفة إلى تكاتف جهود الجميع قصد بناء قاعدة استثمارية متينة تدعو للفائدة على الولاية.[1]

من خلال المشاريع التي وقفت عليها الولاية وجدت نقائص في المشاريع وبالتالي أكدت الهيئات المحلية بها على ضرورة اتجاه مكاتب الدراسات نحو الورشات الذكية ومراعاة معايير السلامة في إنجاز المشاريع والجودة والنوعية في مختلف مراحل المشروع فضلا عن المتابعة الجدية بإدخال التكنولوجيات والتنسيق مع الشركاء والفاعلين في الميدان فهناك غياب في الأساليب الناجعة التي أدت إلى ضعف وتيرة التنمية وتأخر استلام المشاريع.

ودعت الولاية إلى ضرورة تطبيق مبائ التسيير وضرورة التحكم في الورشة بالاعتماد على التنظيم والتحكم في الورشة بالاعتماد على التنظيم والتحكم في الوقت والموارد المالية دون إغفال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تسيير المشاريع والورشات لإنعاش التنمية وتحسين معيشة المواطن.

فالعالم اليوم يتجه إلى اقتصاد المعرفة وولاية الجلفة تتوفر على إمكانيات كبيرة من جامعات وكفاءات ومؤسسات إنجاز رائدة كلها عوامل نجاح تجعل الولاية نموذجية بامتياز ورسم آفاق لسنة 2025 بالتالي يكون لها وجه آخر من خلال توحيد الرؤى والأهداف يتوفر الإرادة المثلى وتفادي السلوكات السيئة بالاعتماد على جيل جديد يعتمد على الذكاء والأدوات الذكية في مختلف الورشات لتحقيق قفزة نوعية على مختلف الأصعدة.[2]

[1] ندوة حول الاستثمار تجسيدا لتوصيات لقاء الحكومة بالولاة بالجلفة ، متحصل عليه من:
httpt//www.aioussera.com/?p=14341

[2] http//www.elikhbaria.com/a/archives/85906/7872

المطلب الثاني: دور الولاية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ساهمت ولاية الجلفة بإنشاء 513 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سمحت بتوفير ما يزيد عنه 1843 منصب عمل خلال سنة 2014 بالولاية، ويأتي في مقدمة المؤسسات المستحدثة تلك المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية المقدر عددها ب3770 مؤسسة توفر 11.291 منصب عمل.

كما عملت الولاية على استحداث مؤسسات في المجالات التجارة والخدمات والنقل والصناعة الغذائية

سجل منحى استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية الجلفة في السنوات الأخيرة ارتفاعا ملحوظا بفضل تدابير والإجراءات التحفيزية التي أقرتها الدولة والخاصة بأجهزتها الدعم الثلاثة والتي تهدف إلى رفع عدد هذه المؤسسات لفائدة حاملي المشاريع[1].

ساهمت الجماعات المحلية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال برامج التنمية 02 خلال 2005- 2009 و2010- 2014 من خلال خلق بيئة مناسبة وهناك اهتمام متجدد في الاستثمار.[2]

جدول 07: توزيع الشركات المصغرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (2017)

فرع	العدد الاجمالي لشركات الصغيرة والمتوسطة	
	2016/12/31	عدد الوظائف
البناء والأشغال العامة	300	3600
الصناعات الغذائية الزراعية	13	368
الخدمات المقدمة للشركات	2	26
النقل والاتصالات	0	0
كيميائي، كاتو شوز، بلاستيك	3	56
مواد البناء	8	603

[1] اقتصاد وتنمية، متحصل عليه من:
http//www.djalfa.info/ar/economie/3044.html، على الساعة 14:02 بتاريخ : 2018/04/05.

[2] مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية، مونوغرافيا 2017، ص 26.

الخمات المقدمة للمجتمع	4	48
التجارة	5	59
صناعة الخشب – ورق الطباعة	0	0
فنادق – مطاعم- مقاهي	0	0
آلات زراعية	0	0
الزراعة والثروة السمكية	0	0
صناعات النسيج	0	0
صناعة الجلود والأحذية	0	0
المناجم والمحاجر	0	0
المؤسسات المالية	0	0
الصنلعة المختلفة	0	0
خدمات النفط والأعمال	0	0
الهيدروكربونات	0	0
المادة والطاقة	0	0
الخدمات المقدمة للأسر	0	0
الأعمال العقارية	0	0
مجموع	335	4760

المصدر: مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية – مونوغرافيا

تسعى ولاية الجلفة لتجسيد كل الوعود للنهوض بالاقتصاد المحلي وتشجيع الاستثمار والمستثمرين فالمنطقة الصناعية بالجلفة تحتوي على مجموعة من المؤسسات وقد دعت الهيئات المحلية إلى ضرورة مراعاة مقاييس الجودة والنوعية بالإضافة إلى استغلال كل المساحات الممنوحة بطريقة عقلانية، تحتوي على الجدية في العمل والمنهجية في التسيير وتعد مطاحن بوعمارة والتومي من أحسن مطاحن كونها تسير في ظروف حسنة خاصة انها توفر 43 منصب شغل ودعت الجماعات المحلية إلى ضرورة مراعاة الجودة ومسايرة السوق المحلية في مصنع الآجر نائلي، وضرورة الاستغلال العقلاني للمساحات الممنوحة ومنهجية العمل لمؤسسة صارل الماشي لإنتاج النحاس (الأنابيب النحاسية) وتقديم التسهيلات وضرورة التنسيق مع مديرية البيئة بغية تسهيل التعامل مع النفايات الناتجة عن هذا

النوع من العمل والتكفل بالتهيئة الخارجية للمنطقة الصناعية حيث تعكس صورة حضارية وعمرانية تخدم المنطقة.

بالإضافة إلى مشروع وحدة بوعمارة للنجارة التحويلية للخشب والأثاث المنزلي الذي أعطت الولاية تعليمات للجهات المكلفة به، للوقوف على تسييره في أقرب الآجال خاصة أنه يوفر للسوق المحلي كما هائلا من اليد العاملة وتدعو الجماعات المحلية إلى حل المشاكل التي تعاني منها مطاحن الونشريس وتذليل الصعوبات أمام الشباب من أجل النهوض بالاقتصاد المحلي

أما المركب الصناعي لإنتاج المواد الخراسانية SARL STEEP الذي يشغل أكثر من 20عاملا فقد ركزت ولاية الجلفة على ضرورة اقتناء المنتوج المحلي وأعطت توجيهاتها إلى المدراء التنفيذيين للتكفل بكل الإنشغالات المطروحة من قبل مسيري هذه المؤسسة.

وفيما يخص صناعة وتلحيم الشبكات الحديدية SARL INDUSTRIE فقد منحت الولاية بتوسعة كون هذه المؤسسة في أمس الحاجة لمساحة بغية استرجاع النفايات الحديدية.

وقد قامت ولاية الجلفة بإعطاء انطلاقة الأشغال بالنسبة لمصنع القارورات البلاستيكية خلال هذه السنة الجارية حيث تبقى المؤسسة تعاني من بعض التعاملات الإدارية أعطت تعليمات للمدراء المعنيين لمعالجة المشكلة في ظرف قياسي وتسهيل كل ظروف العمل بغية تشجيع فئة الشباب الممضي في استثماراتهم كون هذه الفئة هي الشريحة المعمول عليها للنهوض بالاقتصاد مستقبلا.[1]

وتسعى الولاية إلى إضافة مساحة لمؤسسة صناعة وتلحيم الشبكات الحديدية (صارل فتحي) لتوسيع نشاطها كما دعت إلى بذل الجهد لتشغيل عدد كبير من العمال، خاصة وأن المؤسسة.

[1] المنطقة الصناعية بالجلفة متحصل عليه من: httpt//www.elikhbaria.com/a/archives/85906/7872

المبحث الثالث: عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي في الولاية

وجدت الولاية نفسها تعاني العديد من الصعوبات التي عرقلت جذب الاستثمار لذا عملت على إيجاد أسس وأساليب لازمة لترقية الاستثمار المحلي، كما تحاول إيجاد إصلاحات لتدعيم و ارتقاء الاستثمار المحلي على مختلف مناطقها ، لذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: معوقات الاستثمار المحلي للولاية.

المطلب الثاني: أساليب وأسس ترقية الاستثمار المحلي للولاية والإصلاحات المطلوبة لتدعيم التعاون و ترقية الاستثمار المحلي بالولاية.

المطلب الأول: معوقات الاستثمار المحلي للولاية

تحيط بالولاية في مختلف مؤسساتها المحلية العديد من الصعوبات التي تعيق الاستثمار المحلي، حيث تعتبر الولاية همزة وصل بين السلطة وأفراد المجتمع كونها تعمل على تجسيد سياسة الدولة على المستوى المحلي، حيث تتميز المؤنسات الاقتصادية المحلية بهشاشة بنيها مما يجعلها غير قادرة على مواجهة التحديات وسوء المنافسة وهناك مشاكل وعراقيل على مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية و الإدارية والقانونية وعليه تذكر منها ما يلي:- إشكالية التمويل المحلي بنوعيه التمويل الذاتي و التمويل الخارجي حيث الأول التمثل في الضرائب المحلية، الرسوم المحيلة الموارد المالية المختلفة كإرباح المنشات التجارية والصناعية للمحليات إما التمويل الخارجي فيتمثل في الإعانات الحكومية، القروض.[1]

-عجز المؤسسات الاقتصادية المحلية على تشكيل إدارة إستراتجية للقضاء على البيروقراطية .

-ضعف الخبرة التسويقية المحلية وعدم قدرة المؤسسات الاقتصادية المحلية على تكوين موارد مؤهلة لمتابعة و مراقبة الشبكة التسويقية المحلية.

[1] محمد تاوز، **دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية لفترة 1982-2012(دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية زعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2015، ص، ص 9 ، 10، 11، 12.

-سوء وبطء التسيير في معظم المؤسسات الاقتصادية المحلية بإتباع الأنماط الإدارية التي يغلب النمط البيروقراطي.

-وجود عوائق تنظيمية على مستوى إدارة الولاية.

-انعدام الكفاءة التقنية عند الوسطاء التجاريين.

-نقص الإمكانيات مما يخفض من التغطية الجغرافية لتوزيع المنتجات.[1]

-عدم تقدير قيمة الوقت لدى المواطن.

-عدم وجود كفاءة إدارية متخصصة في العمليات التنموية.

-تعقيد الإجراءات الإدارية.[2]

المطلب الثاني: أساليب وأسس ترقية الاستثمار المحلي للولاية والإصلاحات المطلوبة لتدعيم التعاون و ترقية الاستثمار المحلي بالولاية

أولا: الأسس والأساليب والعوامل لتشجيع وترقية الاستثمار المحلي بالولاية

تسعى الولاية إلى تطوير قدرات وفاعلية أجهزتها الخاصة بالاستثمار المحلي ومن بين أهم هذه الأسس والأساليب ما يلي:

- الحكومة الالكترونية

- ضرورة توفير الحوافز والتسهيلات الضمانات القانونية والقضائية وحق التعويض، وفض النزاعات وتحديث التشريعات

- الحرية الكاملة للمستثمر المحلي بإنشاء المشاريع، وتشغيل الموارد البشرية، واستغلال الموارد الطبيعية والصناعية

- حق المشاركة أو المساهمة من طرف المستثمر في أي مشروع في إدارة مشروعه بأسلوبه الذاتي

[1] ثلاجية نوة، بلقاسم ماضي، مداخلة بعنوان دور الدولة والجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، المؤتمر الدولي العلمي الثاني سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية إشارة خاصة لحالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، بدون صفحة.

[2] لبنى الكنز، **دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي**، دراسة ميدانية لمؤسسة سونطراك، سكيكدة، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2009، ص 33.

- تطوير البنية التحتية اللازمة للاستثمار المحلي مثل: الطرقات وشبكة المواصلات والاتصالات والطاقة والماء...الخ.[1]

- تطوير القدرة التنظيمية لتعزيز والحفاظ على القدرة التنافسية ويتم الحفاظ على القدرة التنافسية من خلال السياسات الصناعية والتقنية والقدرة التنافسية هي القدرة على إنتاج منتجات بسعر معين وبجودة تمكنها من البقاء في المنافسة.[2]

ثانيا: الإصلاحات المطلوبة لتدعيم التعاون وترقية الاستثمار المحلي في الولاية

تتجسد هذه الإصلاحات التي تسعى إليها الولاية فيما يلي:

1- تطوير نظم المعلومات وإعداد قاعدة بيانات حديثة ومفصلة عن المعلومة.

2- تطوير أسواق المال والقطاع المصرفي والخدمات المالية الأخرى لجذب رؤوس الأموال.

3- فصل العلاقات الاقتصادية عن العلاقات السياسية لتحقيق الصالح العام.

4- القيام بتحقيق تنسيق في السياسة الزراعية والصناعية في إطار استقلال المزايا النسبية.[3]

5- جعل الجماعات المحلية إلى تحقيق أهداف مشتركة تصبو كلها لتحقيق الصالح العام.

6- إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات حيث تتكفل هذه الهيئة:

- تشجيع ومساعدة الاستثمارات في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.

- ضمان ترقية الاستثمارات

- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية اقتصادية، تقنية...الخ.[4]

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الاستثمار في ظل العولمة**، مرجع سابق، ص ص 48، 96.

[2] مشتاق ه، **خان سياسات الاستثمار والتقنية**، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UNDESA) 2007، ص، ص، 13، 14.

[3] خالد الوزني، **مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار**، ط1، عمان الأردن، دار فارس للنشر، 2008، ص ص 111، 112.

[4] حميد قاسمي، **دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص ص 17، 18.

7- تهيئة وصيانة طرق الولاية.

8- ترقية هياكل استقبال الأنشطة وتنميتها.

9- تنمية الريف وخاصة في مجال الإنارة وفك العزلة.

10- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن الحلول.

11- مواصلة سياسة فك العزلة عن المناطق النائية.

12- قياس الآثار المالية للاختيارات المطروحة فيما يخص التسيير والاستثمار.[1]

13- مصادر التمويل تحتاج إلى التوافق السليم والمحاسبة.

14- تضافر الجهود لكي يساهم جميع الأطراف المعنية في القطاع الخاص والقطاع العام والهيئات المحلية في بناء وتنفيذ سياسات تنموية التي تحقق مصالح الجميع.[2]

حاليا تشغل 40 عاملا دائم و30 غير دائمين.[3]

[1] خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 87 ،124، 186.

[2] الأمين العوض، وآخرون، **ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية**، 2007، ص 33.

[3] الاستثمار بالجلفة متحصل من: http//webcache.googleusercontent.com (algatu602uag%3ahttps%3a

خلاصة الفصل:

إن ترقية الاستثمار تتطلب ديناميكية محلية جديدة تشجع النشاطات المثمنة للموارد الطبيعية المحلية التي تزخر بها الولاية حيث تحوز على إمكانيات هامة سواء في قطاعات (الفلاحة، السياحة، المناجم، الصناعة والخدمات) تحتاج فقط إلى التثمين والاستغلال الأمثل وهذا باستقطاب عدد كبير من المستثمرين الحقيقيين الجادين بقصد إنجاح مساعي تنويع اقتصاد البلاد وتقوية الاقتصاد على المستوى المحلي.

من خلال هذا العرض نكون قد بيّنا أهم فرص ومزايا الاستثمار المتاحة بولاية الجلفة نظرا لموقعها الهام والمميز والمكانة الإستراتيجية التي تحظى بها الولاية ووفرة الموارد الطبيعية التي تؤهلها لاستقطاب عدد من المستثمرين في إنشاء المؤسسات في مختلف النشاطات والمشاريع المتنوعة وذلك من أجل المساهمة في ناتج الدخل المحلي والنهوض بالاقتصاد الوطني.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن أداء الإدارة المحلية كان ولا يزال إلى حد ما ضعيف وذلك بالنظر إلى السياسات المنتهجة في مجال التنمية المحلية وبعبارة أصح سوء تطبيق السياسات والاستراتيجيات الموضوعية من قبل الإدارة المركزية أو الدولة إضافة إلى اللامبالاة وانعدام روح المسؤولية، وذلك بتطلب طموح وإرادة سياسية قوية من خلال جعل البلدية نواة التي يتعامل معها المواطنين كثيرا إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين، وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية وكذا الحال بالنسبة للولاية وتعتبر دراسة أنظمة الإدارة المحلية من أهم الدراسات الحديثة التي تساهم في خلق التنمية والتطوير الإداري حيث أن هناك اتفاق عام لدى غالبية الأكاديميين والباحثين والممارسين في الدول العربية أن هناك إخفاقات في تطبيق الإدارة المحلية، حيث لم تتمكن الحكومات المركزية من تعزيز النهج اللامركزي بما يمكن من إحداث أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي فلم تمنح الوحدات المحلية السلطات والصلاحيات التي تمكنها من إعداد مخطط وبرامج التنمية المختلفة.

وبعد انهيار النظام الاشتراكي سنة 1989م تبنت الجزائر نظام اقتصادي جديد وهو اقتصاد السوق ونظام سياسي مبني على التعددية الحزبية وأصدرت رزمانة من القوانين التي تنظر لهذا التغيير من بينها قانوني البلدية والولاية 90/08 المتعلق بالبلدية و 90/09 المتعلق بالولاية رغم أن هاذين القانونين لم يأتيا بالكثير إلى غاية سنة 2010 حيث أصدر قانون بلدية جديد 10/11 وقانون آخر للولاية سنة 2012 وهو 07/12 وهما الآخران لم يكونا بقدر التطلعات التي ينتظران منهما وبما أن قانوني البلدية والولاية لم يأتيا بالجديد من هذه الناحية فإننا لا ننتظر الكثير، كون أن المشروع كرس الواقع والفكرة العامة السائدة وهي أنه

يتولى بنفسه إدارة الأمور أن النظام اللامركزي هو عبارة عن نظام إداري لتحقيق الكفاية الإدارية للمواطنين ولاحتواء المجتمع المجلس.

إن الهدف الأول والأساسي للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين وترقية المستوى المعيشي للمواطن، وهذا لن يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات تنموية على المستوى المحلي تتمثل في تدعيم الاستثمار المباشر المحلي وتفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية حيث يعد الاستثمار المباشر أحد أشكال الاستثمار المحلي ويهدف هذا الاستثمار إلى تراكم الثروات وخلق فرص من مناصب العمل، والذي يرتبط بأدوات متعددة منها الاستثمار في المشاريع المختلفة والدخول في الأسواق المالية.

كما أن قانون الاستثمار 93-12 في الجزائر أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة مثل لجنة المساعدة من أجل ترقية وتحديد الاستثمارات على المستوى المحلي والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني.

ولهذا لابد أن تمنح الجماعات المحلية إمكانيات حقيقية لاستعمال قدراتها واحتياطاتها وإمكانيات المواطنين قصد إشراكهم في الأعمال المسطرة وتبين عمليا، الهيئات المحلية واجهت صعوبات مادية لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها مقارنة بالموارد المالية المتوفرة وعدم كفاية الإعتمادات المخصصة لتنفيذ المشروعات الضرورية والحيوية هذا أدى بها إلى الاعتماد على الإعانات التي تقدمها السلطة المركزية لذلك أصبح من الضروري العمل على توفير موارد مالية ذاتية مرنة تخصص للتجهيز لسد النقص وفرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير لأجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار المحلي الذي يكفل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للهيئة المحلية.

توصيات:

سنخرج ببعض التوصيات والاقتراحات لعلها تساعد في رفع كفاءة الجماعات المحلية والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة المحلية لديها كالتالي:

- خلق نمطا جديدا في التسيير يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير والتحديث والتنمية المستدامة، من خلال الإسراع في وضع قانون الجماعات المحلية يفرض الصرامة والعقلانية في التسيير المالي المحلي ويضمن اللامركزية الإدارية

- خلق مشاريع استثمارية من شأنها توليد قيمة مضافة

- تثمين الممتلكات والثروات المنتجة للدخل

- انتهاج نظاما للحوافز لتشجيع الجماعات المحلية ذات الأداء الناجح

- خلق قاعدة بيانات ومعلومات على مستوى الوزارة لتستفيد منه الجماعات المحلية

- إشراك المواطنين ولاسيما ذو الكفاءات العلمية منهم بشكل عام في القرارات المحلية

- إشراك الجماعات المحلية في التوجيه الاقتصادي المحلي واعتبار رأيها ملزما كونها أدرى بالمنطقة

- تشخيص عيوب العجز وعدم القدرة على جذب الاستثمارات المحلية للإقليم بخبرة معترف بها محليا من الإدارة المحلية

- تطوير وتعزيز قدرات الإدارة المحلية على زيادة تنويع مصادر مداخيلها وإيراداتها كإدخال إصلاحات جوهرية على سياساتها الضريبية وزيادة الاستثمارات المحلية عن طريق منحها الاستقلالية المالية من أجا مواكبة متطلبات التنمية المحلية

- ضرورة دراسة الإدارة المحلية ميدانيا، لأن القوانين والأنظمة لا تكفي لوحدها وإنما كيفية سير هذه الأنظمة وتطبيقها على أرض الواقع هو الأهم

- المستقبل يدعونا إلى الاهتمام بالمحليات أولا وقبل كل شيء لأن التنمية الحقيقية تبدأ من الأسفل من خلال إشراك الخبراء و الأخذ بآرائهم وخبرتهم في هذا الميدان.

فهرس

الجداول

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الوحدات الصناعية في القطاع الخاص2017	80
02	مناطق التوسع السياحي المصنفة 2017	83
03	المناطق المقترحة للتصنيف لمناطق التوسع السياحي	83
04	توزيع المشاريع الاستثمارية لولاية الجلفة حسب قطاع النشاط من 2012 إلى غاية 2017.	87
05	مناطق النشاطات الصناعية بولاية الجلفة (2012-2016)	87
06	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب دوائر الولاية من 2012-20	87
07	توزيع الشركات المصغرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (2017)	90

ملاحق

ملحق رقم: 01

طلبات الاستثمار السياحي الخاص داخل مناطق التوسع السياحي بحمام الشارف وحمام مصران

طلبات الاستثمار السياحي داخل منطقة التوسع السياحي	العدد
طلبات الاستثمار السياحي بمنطقة التوسع السياحي بحمام الشارف	15
طلبات الاستثمار السياحي بمنطقة التوسع السياحي بحمام مصران	08

مخطط بياني يوضح وضعية طلبات المشاريع السياحية الخاصة داخل منطقة التوسع السياحي بحمام الشارف

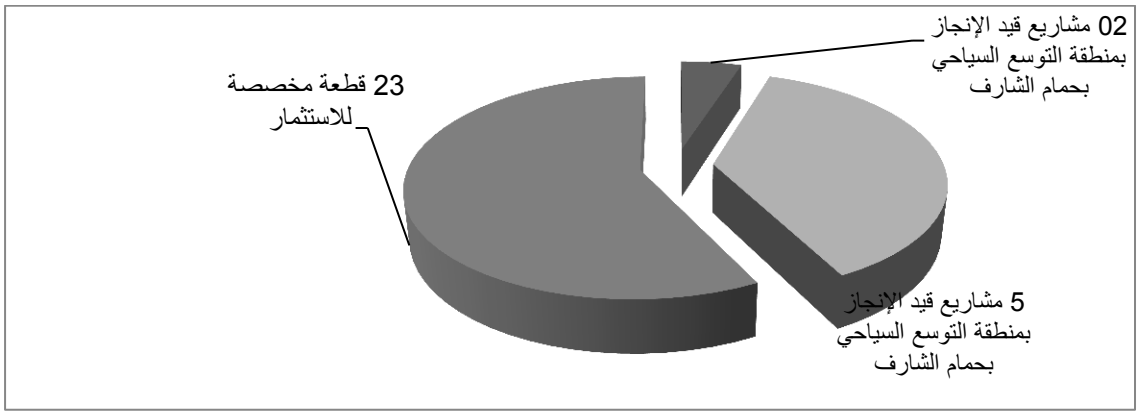

مخطط يوضح وضعية طلبات المشاريع السياحية الخاصة داخل منطقة التوسع السياحي بحمام مصران

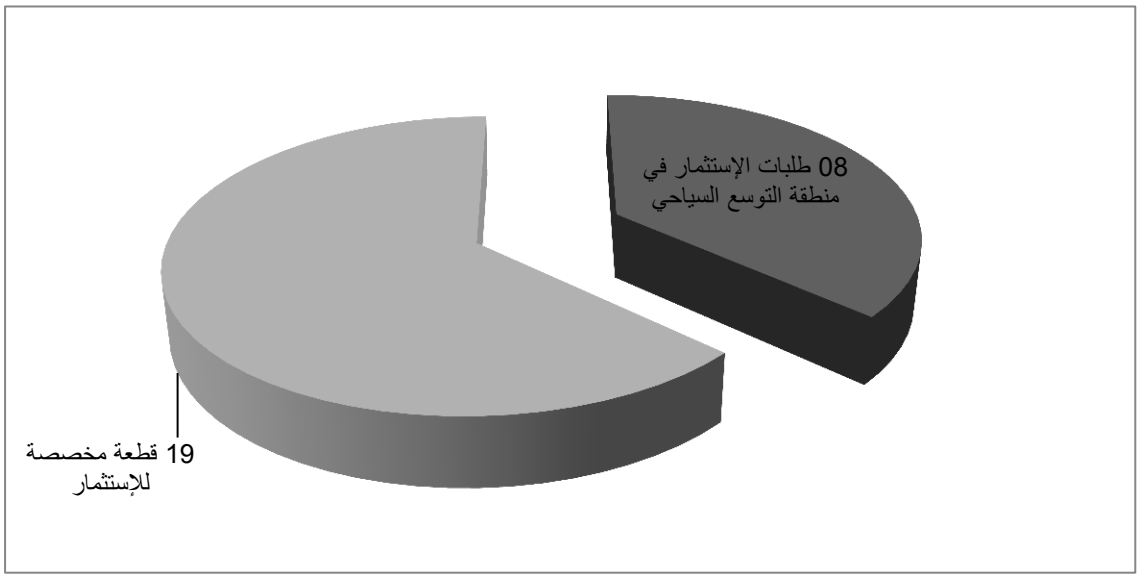

02الملحق رقم:

بيان إحصائي يوضح تزايد نشاط اعتماد الوكالات منذ 2012 إلى غاية 2017

عدد الوكالات السياحية والأسفار المعتمدة التي عبر تراب الولاية: 20 وكالة سياحية وأسفار

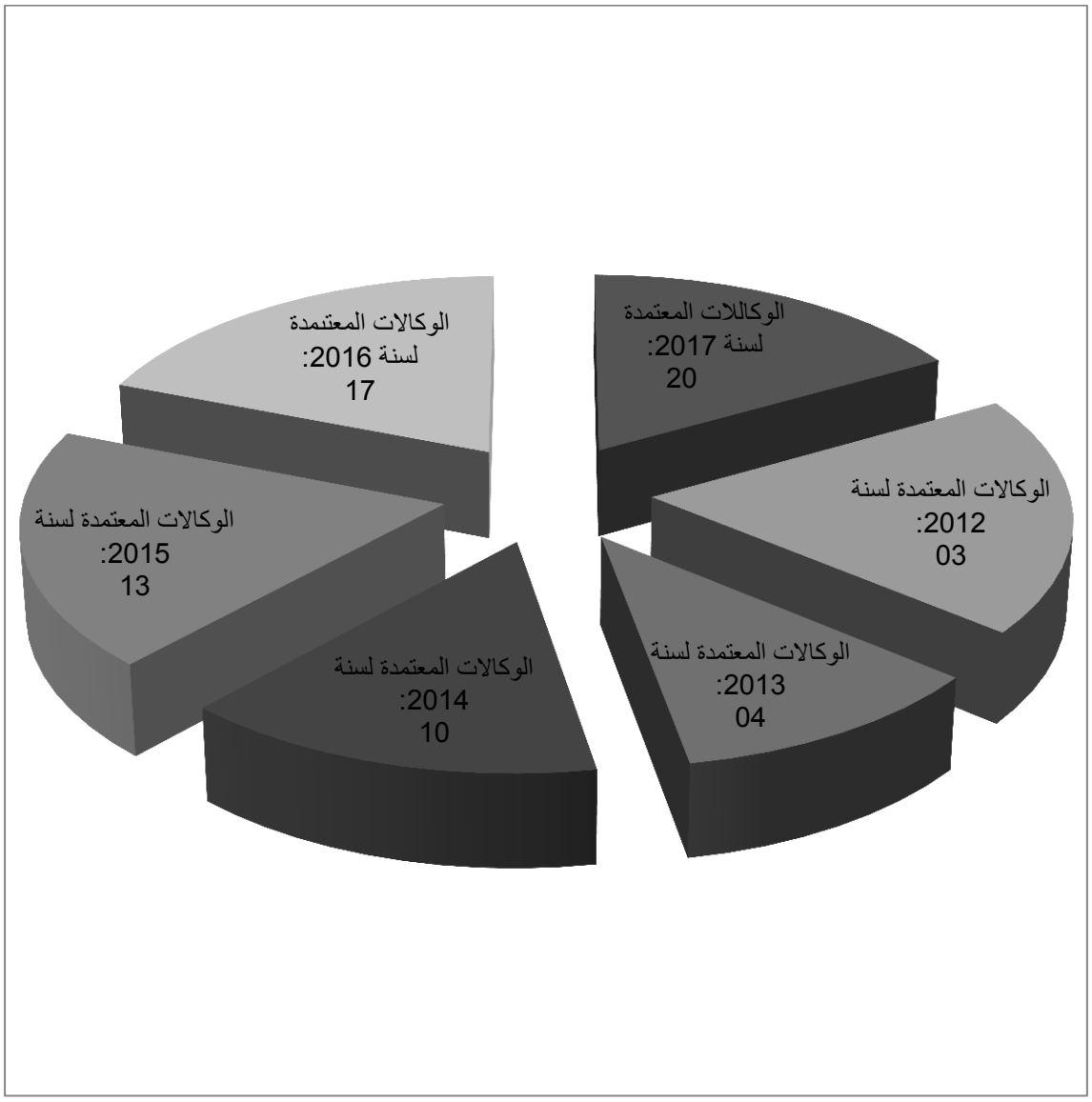

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الوكالات المعتمدة	**03**	**04**	**10**	**13**	**17**	**20**

قائمة المصادر

والمراجع

أ- المراجع:

1) آل شبيب دريد كامل، الاستثمار والتحليل الاستثماري، الأردن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2009.

2) بدران محمد محمد، الإدارة المحلية دراسات في المفاهيم والمبادئ العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية.

3) بعلي محمد الصغير، القانون الإداري -التنظيم الإداري –النشاط الإداري،عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

4) بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عنابة، دار العلوم للنشر، 2004.

5) بوضياف عمار، شرح قانون لولاية الجزائري، ط1، الجزائر، جسور للنشر، 2012.

6) الحمدان ماجد، السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة، ط1، بيروت لبنان، الفارابي، 2009.

7) خطار شطناوي علي، الإدارة المحلية، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2002.

8) الخلايلة محمد علي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، 2009.

9) رمضان زياد، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط4، عمان الأردن، 2008.

10) سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014.د

11) شموط مروان، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، القاهرة مصر، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، 2008.

12) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري والنشاط الإداري) دراسة مقارنة، ط2، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

13) عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وصفية تحليلية)، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، 2006.

14) علوان قاسم نايف، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، ط1، عمان الأردن، دار المستقبل للنشر، 2008.

15) عوايدي عمار، القانون الإداري، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
16) القبلان غازي سلطان فلاح، تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قرارات الحكام الإداريين، ط1، عمان، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2015.
17) القبيلات حمدي سليمان ، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2010.
18) القبيلات حمدي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2008.
19) المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، ط2، عمان، دار وائل للنشر، 2013.
20) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، القاهرة، مصر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
21) المنظمة العربية للتنمية الإدارية، **الاستثمار في ظل العولمة**، مؤتمر الاستثمار والتمويل، تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار، بدون. ط، 2006
22) الوزني خالد، مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار، ط1، عمان الأردن، دار الفارس للنشر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

- **دكتوراه:**

1) بوسهمين أحمد، الاستثمار في المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية المحلية بمنطقة الجنوب الغربي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.
2) خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011.

- **ماجستير:**

1) اعراج سليمان، دور الجماعات المحلية في صنع الساسة العامة في الجزائر ما بين 2000-2010، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2010-2011.

2) بن حدة باديس، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011-2011.

3) ساسي علي، تنظيم وتمويل الجماعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2008-2009.

4) ساكري الصالح، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية (دراسة ميدانية بولاية باتنة ثلاث بلديات [باتنة- فسديس- عين توتة]، نموذجا، رسالة ماجستير في علم الاجتماع تنظيم وعمل، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2007-2008.

5) شويح بن عثمان، دولا الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة بلدية-، رسالة ماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان الجزائر، 2010-2011.

6) صافو محمد، المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية الشاملة، دراسة حالة ولاية تيسمسيلت (1997-2002)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام.

7) علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

8) فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي الجزائر، 2013- 2014.

9) فلاح رشيد، دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية بالجزائر (1962-2000)، رسالة لنيل ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013.

10) قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة ثلاث بلديات)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011.

11) الكنز لبن، دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي (دراسة ميدانية المؤسسة سونطراك -سكيكدة-، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2009.

12) لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، 2013-2014.

- **ماستر:**

1) بوتاتة عبد الحق، العايب عبد الهادي، ديناميكية تفعيل دور الجماعات في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني 2010-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بومرداس،2016.

2) تاوز محمد، دراسة قياسية حول مساهمة القطاع الخاص في التنمية المحلية لفترة 1982-2012 (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2012.

3) جلال سيف الدين، سياسة الاستثمار المحلي في الجزائر (دراسة حالة بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2016.

4) حدد عبد الباسط، دور الجماعات المحلية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة لنسل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

5) قاسيمي حميد، دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.

ج- المجلات:

1) زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية العدد8، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، فيفري2005

2) زوارقي الطاهر، مريم ساري، هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء حكم راشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد07 جامعة جامعة خنشلة الجزائر2017

3) العوض الأمين، وآخرون، ورقة بعنوان الأطر المؤسسة للمجتمع المحلي والشراكة في تحقيق التنمية، 2007.

4) عوملي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة عنابة.

5) مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة علوم الإنسانية ، العدد 07، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2005.

6) مزياني فريدة، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 03و04 ماي 2009

7) مشتاق هـ خان، سياسات الاستثمار والتقنية، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية، جامعة لندن، الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (MNDESA)، 2007.

8) منصوري زين واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد02 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة شلف.

9) نايلي محمد، الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإرادية، العدد11، جامعة الجلفة 1990.

د- الملتقيات:

1) ثلاجية نوة، ماضي بلقاسم، مداخلة بعنوان دور الدولة والجماعات المحلية في ترقية الاستثمار في المؤتمر الدولي العلمي الثاني: سبل تنشيط الاستثمارات في الاقتصاديات الانتقالية إشارة خاصة لحالة الجزائر، كلية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة.

2) بولرباح عسالي ، مداخلة بعنوان فرص الاستثمار الحقيقي بمنطقة الجلفة (الادارة السياحية للموارد المائية حتمية أم خيار؟، جامعة الجلفة، ص ص ص، 352، 353، 355، 565

3) ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2010.

4) الطعامنة محمد محمود، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف) الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي (اغسطس2003)، عمان، 2018.

هـ- نصوص تشريعية (أوامر وقوانين):

- **القوانين:**

1) القانون رقم 11/82 المؤرخ في 12 جويلية 1982، المتضمن قانون الاستثمار الاقتصادي الخاص، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 24 أوت 2016، العدد 46.

2) القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالولاية

3) القانون رقم 10/11المتعلق بالبلدية الموافق لـ 3 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد37

4) القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية

5) القانون رقم 11 -10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية

- **الأوامر:**

1) الأمر رقم 66/ 284 الصادر في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966، العدد 08.

2) الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية، الصادرة في 19 يوليو 2006، العدد 47.

3) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 47 الصادر في 2006.

و- المراسيم:

1) مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.

ز- الدساتير:

1) دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهوري، العدد 76 لسنة 1996.

ح- المواقع الإلكترونية:

1) الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الاستثمار مطويات ومنشورات التنمية والاستثمار بالولاية:

http://www.djalfa.info/ar/economie/3044.html

2) http: //www.djalfa .info/ar/ecomie/3044.html

3) www.wilayadjalfa.dz/fr/index.php/2016-01-07-09-41-37

4) http://www.dta-djalfa.com

5) http://www.elikhbaria.com/a/archives/85906/7872

6) http://www.aioussera.com/?p=14341

7) www.chourouk.line.com.h10.02

ط- المقابلات:

1) مديرية التخطيط والعمران ، مونوغرافيا الجلفة، 2017

2) مقابلة مع السيد : محمدي محمد، رئيس مكتب دعم تنمية السياحة والإحصاء، مديرية السياحة والصناعة التقليدية بالجلفة

3) مقابلة مع السيد حجاج عمر، مدير مديرية الصناعة والمناجم بالجلفة في مكتبه، على

4) الساعة 14:15 بتاريخ 2018/04/12

فهرس

الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار النظري للجماعات المحلية في الجزائر	11
المبحث الأول: مفهوم وأسباب ظهور الجماعات المحلية والتطور التاريخي لها	13
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	13
المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية	15
أولا: الأسباب الإدارية	15
ثانيا: الأسباب السياسية	15
ثالثا : الأسباب الاجتماعية	16
رابعا: الأسباب الاقتصادية والتنموية	16
المطلب الثالث: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر مرحلة الاستعمار وبعد الاستقلال	16
التطور التاريخي للبلدية	17
أولا: مرحلة الاستعمار	17
ثانيا: مرحلة الاستقلال	18
التطور التاريخي للولاية	20
أولا: مرحلة الاستعمار	20
ثانيا: مرحلة الاستقلال	21
المبحث الثاني: التنظيم الإداري للجماعات المحلية في الجزائر ومبادئ التنظيم الإداري (المركزية واللامركزية الإدارية).	24
المطلب الأول: التنظيم الإداري للبلدية	24
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية	29
المطلب الثالث: المركزية واللامركزية الإدارية	34
أولا: المركزية الإدارية	34

* عناصر المركزية الإدارية	34
* صور المركزية الإدارية	35
* مزايا المركزية الإدارية	36
* عيوب المركزية الإدارية	37
ثانيا: اللامركزية الإدارية	38
* أركان اللامركزية الإدارية	38
* صور اللامركزية الإدارية	38
* مزايا اللامركزية الإدارية	39
* عيوب اللامركزية الإدارية	40
المبحث الثالث: مقومات وأهداف الإدارة المحلية و أنواع الموارد المالية المحلية.	41
المطلب الأول: مقومات الإدارة المحلية	41
المطلب الثاني: أهداف الإدارة المحلية	43
* الأهداف السياسية	43
* الأهداف الإدارية	43
* الأهداف الاجتماعية	44
* الأهداف الاقتصادية	44
المطلب الثالث: أنواع الموارد المحلية	44
أ-الضرائب المحلية	44
ب-الرسوم	45
جـ- القروض	45
د- الإعانات والمساعدات الحكومية	46
هـ- الإيرادات الاستغلالية	46
و- التبرعات	46
الفصل الثاني دور الهيئات المحلية في تنشيط الاستثمار	48
المبحث الأول: ماهية الاستثمار	50

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	50
أولا: تعريف الاستثمار	50
ثانيا: مفاهيم مختلفة للاستثمار	51
ثالثا: المفاهيم القريبة للاستثمار	52
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار وأهدافه	53
أولا: أهمية الاستثمار	53
ثانيا: أهداف الاستثمار	54
المطلب الثالث: أنواع الاستثمار	55
أولا : الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي	55
ثانيا: الاستثمارات حسب طبيعتها	56
المبحث الثاني: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر وقاعه ومعوقاته	57
المطلب الأول: أدوات الاستثمار المحلي في الجزائر	58
أولا: الأدوات المادية للاستثمار	58
ثانيا: الأوراق المالية كأداة للاستثمار	58
المطلب الثاني: واقع الاستثمار المحلي والقوانين الخاصة به في الجزائر	59
أولا: فترة الاقتصاد الموجه1962-1989م	60
ثانيا: فترة اقتصاد السوق	63
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار المحلي	66
المبحث الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي في الجزائر	68
المطلب الأول: الدور المالي والإداري للجماعات المحلية في تنشيط الاستثمار المحلي	68
أولا: الدور الإداري	68
ثانيا: الدور المالي	69
المطلب الثاني: دور الولاية في تنشيط الاستثمار المحلي	70
أولا : في المجال الاقتصادي	70

ثانيا: في مجال السياحة	71
ثالثا في مجال الصناعة	71
المطلب الثالث: دور البلدية في تنشيط الاستثمار المحلي	71
اولا : في المجال الاقتصادي	72
ثانيا: في المجال الاجتماعي	72
الفصل الثالث : الاستثمار المحلي دراسة ميدانية لمقر ولاية الجلفة	74
المبحث الأول: التعريف بولاية الجلفة	76
المطلب الأول: لمحة تعريفية لولاية الجلفة	76
المطلب الثاني: الولاية في القطاع الصناعي	78
المطلب الثالث: مقومات الولاية في القطاع السياحي	82
المبحث الثاني: مساهمة ولاية الجلفة في تنشيط الاستثمار المحلي	85
المطلب الأول: دور ولاية الجلفة في القطاع الصناعي	85
المطلب الثاني: دور ولاية الجلفة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	89
المبحث الثالث: عوامل جذب وترقية الاستثمار المحلي في الولاية	93
المطلب الأول: معوقات الاستثمار المحلي للولاية	93
المطلب الثاني: أساليب وأسس ترقية الاستثمار المحلي للولاية والإصلاحات المطلوبة لتدعيم التعاون و ترقية الاستثمار المحلي بالولاية	94
أولا: الأسس والأساليب والعوامل لتشجيع وترقية الاستثمار المحلي بالولاية	94
ثانيا: الإصلاحات المطلوبة لتدعيم التعاون وترقية الاستثمار المحلي في الولاية	95
خاتمة	98
فهرس الجداول	102
ملاحق	105
قائمة المصادر والمراجع	107